


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الوزارة الأولى

الوزارة الأولى - إخراج - عدل



مرسوم رقم 19/أ/10
والمالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

التأشيرات:
م ت م
م.ع.ت.ن.ج.ر.
م.ع.م
ر.م

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير الاقتصاد والمالية، وبعد الإطلاع على:


- دستور 20 يوليو 1991، المراجع في سنتي 2006 و2012؛
- المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2016/09 الصادر بتاريخ 2016/02/09 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 004-2011 بتاريخ 09 يناير 2011 المتضمن حل مفوضية ترقية الاستثمارات؛
- المرسوم رقم 2012/176 المكمل لبعض ترتيبات المرسوم 2012/082 /و. أ بتاريخ 21 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم 2012/082 /و. أ بتاريخ 21 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2011/860 بتاريخ 30 مايو 2011 المعدل لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 137/2004 بتاريخ 12 سبتمبر 2004 المعدل بالمرسوم رقم 2005/135 /و. أ /و. م بتاريخ 2 دجمبر 2005 المحدد لتنظيم وسير وصلاحيات المفتشية العامة للمالية؛
- المرسوم رقم 2006/029 /و. أ /و. م بتاريخ 27 فبراير 2006 المحدد لصلاحيات وقواعد تنظيم وسير المديرية العامة للجمارك؛

يرسم

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الاقتصاد والمالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير الاقتصاد والمالية في تصميم وتنسيق وضمان متابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية والميزانية للحكومة. ويكلف بالإصلاحات والسياسات والقوانين وخاصة قوانين المالية.

وعلى هذا الأساس يعد وينفذ وينسق ويتابع سياسة الحكومة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والميزانية. وينفذ سياسة الحكومة في مجال التعاون الاقتصادي والمالي والفني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمديونية.



ويعد الاستراتيجية الوطنية للتنمية على المدى المتوسط والطويل التي يطلق عليها طيلة الخمس عشرة سنة القادمة إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية. ويشترك في التنسيق وإعداد الاستراتيجيات العامة والقطاعية.

كما يقوم بإعداد ومتابعة السياسات والاستراتيجيات الجهوية ويسهر على تناسقها مع استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

ويحدد الإجراءات الكفيلة بالنمو وقدرة الاقتصاد على التنافس وتشجيع وتوجيه الاستثمار. وهو مسؤول عن إعداد الخيارات الاقتصادية الكلية واستراتيجيات الاستدانة وتعبئة وتنسيق العون الخارجي.

ويكلف بتطوير التعاون الاقتصادي والمالي والفني على المستوى الثنائي والإقليمي ومتعدد الأطراف ويعبئ الموارد الخارجية الضرورية لتمويل استراتيجيات وبرامج الاستثمار.

ويوقع باسم الحكومة على اتفاقيات التمويل ويأمر بصرف التمويلات الخارجية. ويعهد إليه بمخاطبة شركاء التنمية في مجالات الاقتصاد والمال ويمثل الدولة لدى جميع الهيئات المالية الدولية، والإقليمية وشبه الإقليمية.

ويعد سياسات النمو وتنافسية الاقتصاد وكذلك استراتيجية جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ويعد ويتابع تنفيذ السياسة العامة والقطاعية للدولة في مجال الإصلاحات وإعادة هيكلة القطاع شبه العمومي وانفتاحه على القطاع الخاص.

ويعد وينفذ ويقدم استراتيجية النهوض بالقطاع الخاص والبرامج التي من شأنها أن تشجع الاستثمارات الخصوصية الوطنية والأجنبية وتحسين مناخ الأعمال.

ويعهد إليه بالتوقعات الاقتصادية والإحصاءات والدراسات الاقتصادية.

ويسهر على تحسين التوازنات الاقتصادية الكبرى (ميزان المدفوعات، المالية العامة، التضخم الاستثمارات والحسابات القومية) وعلى التوازنات الاجتماعية الكبرى (السكان، التشغيل، التعليم، التكوين).

وهو مسؤول عن دورة البرمجة الاقتصادية والبرامج متعددة السنوات للاستثمار العمومي وأطر النفقات متوسطة المدى.

وهو مسؤول عن الرقابة الاقتصادية والمالية وعن التنسيق والوصاية على المفتشية العامة للمالية.

ويعهد إليه بالوصاية المالية على الشركات والمؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى التي تساهم الدولة في رأس مالها.

يرأس وزير الاقتصاد والمالية المجلس الوطني للمحاسبة.

يتولى وزير الاقتصاد والمالية وصاية اللجنة الوطنية لتنسيق أنشطة مجموعة دول الساحل الخمس.

وزير الاقتصاد والمالية هو الأمر الوطني بصرف الصندوق الأوربي للتنمية.

ويشارك في المفاوضات التجارية الدولية.


دون المساس بالوظائف الأخرى والألقاب التي تعترف بها القوانين والنظم، يرأس وزير الاقتصاد والمالية المجلس الوطني للإحصاء.

يقدم وزير الاقتصاد والمالية تقريرا إلى الحكومة حول تنفيذ مشاريع وبرامج وخطط التنمية. ويقدم تقريرا حول تنفيذ ميزانية الاستثمار المدعمة.

المادة 3: يشترك وزير الاقتصاد والمالية في توقيع المراسيم التي تعود لاختصاصه. ويجوز له تفويض توقيعها وفق الشروط المبينة في النظم المعمول بها. ويوقع باسمه على جميع العقود والمقررات والقرارات في حدود صلاحياته.

المادة 4: يمارس الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تحت سلطة وزير الاقتصاد والمالية الصلاحيات المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها. وفي هذا الإطار يكلف بتسيير المالية العامة وخاصة:

- تحضير وتنفيذ الميزانية؛
- تسيير الميزانية والمحاسبة العمومية؛
- الأملاك والسجل العقاري؛



2

- الضرائب والجمارك؛
- الوصاية وتنسيق الرقابة المالية الوزارية؛
- الوصاية المالية على التجمعات الإقليمية.
يساعد الوزير المنتدب وزير الاقتصاد والمالية في حدود الصلاحيات الممنوحة له لدراسة وتصميم وإجراء الإصلاحات وصياغة السياسات وتحضير وعرض القوانين وخاصة قوانين المالية. ويقوم بكل مهمة أخرى يسندها إليه وزير الاقتصاد والمالية. ويعهد إليه بما يلي:


- تنفيذ سياسة الميزانية والسياسة الضريبية ويشارك في رسم ومتابعة توازن الحسابات العمومية والاستراتيجية متعددة السنوات في هذا المجال؛
 - معالجة المسائل المتعلقة بسياسة الأجور ومعاشات وتقاعد الوكلاء العموميين؛
 - إعداد وتنفيذ القواعد المتعلقة بالمالية المحلية بالتعاون مع القطاعات والهيئات المعنية؛
 - الأمر بصرف الاعتمادات العامة المقيدة في النفقات المشتركة والدين العمومي والحسابات الخاصة للخزينة ورواتب موظفي الدولة.
- ويسمح للوزير المنتدب بتفويض توقيعه وفق الشروط المبينة في النظم المعمول بها.
- المادة 5: يقدم الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تقريراً منتظماً حول جميع الملفات إلى وزير الاقتصاد والمالية.
- في حدود الصلاحيات المفوضة له يوقع الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية باسمه جميع الإجراءات والمقررات والقرارات ويشترك مع وزير الاقتصاد والمالية في توقيع المراسيم.

- المادة 6: تضم الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية:
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛
 - ديوان وزير الاقتصاد والمالية؛
 - الأمانة العامة لوزارة الاقتصاد والمالية؛
 - ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛
 - الأمانة العامة للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛
 - الإدارات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية؛
 - الإدارات المركزية للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.
- المادة 7: تخضع لوصاية وزارة الاقتصاد والمالية:
- وكالة النفاذ الشامل للخدمات المنشأة بالأمر القانوني رقم 06-2001 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 والمعدل بالقانون رقم 031-2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005؛
 - المكتب الوطني للإحصاء وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية المنشأ بموجب المرسوم رقم 90-026 الصادر بتاريخ 4 فبراير 1990.
- المادة 8: يمكن أن تضم وزارة الاقتصاد والمالية كيانات إدارية ذات طابع مؤقت هي إدارات مشاريع أو وحدات مشاريع أو خلايا. ويحدد إنشاء وتنظيم وسير هذه الكيانات في كل مرة بمقرر من وزير الاقتصاد والمالية.

أولاً: وزارة الاقتصاد والمالية

1. ديوان الوزير

- المادة 9: يضم ديوان الوزير خمسة (5) مكلفين بمهام، وعشرة (10) مستشارين فنيين والمفتشية العامة للمالية والمفتشية الداخلية وملحقين وكتابة خاصة ومصلحة مراسيم.
- المادة 10: يخضع المكلفون بمهمة للسلطة المباشرة للوزير، ويكلفون بأي مهمة يسندها إليهم الوزير.
- المادة 11: يخضع المستشارون الفنيون لسلطة الوزير وهم:
- المستشار القانوني؛



- المستشار الاقتصادي؛
- المستشار الاجتماعي؛
- مستشار التنمية المؤسسية والموارد البشرية؛
- مستشار في مجال الاتصال؛
- مستشار تنمية القطاع الخاص؛
- مستشار التنمية الجهوية؛
- مستشار الحكامة الجيدة؛
- مستشار في التنسيق؛
- مستشار في الإصلاح والمتابعة والتقييم.

المادة 12: المفتشية العامة للمالية هيئة لرقابة المالية العامة وتخضع للسلطة المباشرة لوزير الاقتصاد والمالية.

تمارس المفتشية العامة للمالية ميدانياً ومستندياً سلطات الرقابة المسندة إلى وزير الاقتصاد والمالية على مستوى الدولة والتجمعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأسمال العمومي وأي هيئة تتلقى إعانة مالية من الدولة أو تمارس سلطة ذات منفعة عمومية. يتولى تنسيق المفتشية العامة للمالية مفتش عام للمالية يعين بمقرر من وزير الاقتصاد والمالية. يجب أن لا يتجاوز عدد المفتشين العامين للمالية خمسة عشر (15). يستعين المفتشون العامون للمالية بمفتشين مدققين يعينون بمقرر صادر عن وزير الاقتصاد والمالية على أن لا يتجاوز عددهم ثلاثين (30). للمفتشين العامين رتبة مكلف بمهمة. للمفتشين المدققين رتبة رئيس مصلحة.

يحدد تنظيم وصلاحيات وسير المفتشية العامة للمالية الرسوم 135-2005 الصادر بتاريخ 2 دجمبر 2005.

المادة 13: تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فني ويساعده 5 مفتشين برتبة مدير. وتكلف المفتشية الداخلية بالمهام المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 14: يكلف الملحقون بالديوان، بناء على تعليمات الوزير، بمعالجة ومتابعة ملفات خاصة. وللملحق رتبة مدير مساعد.

المادة 15: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة للوزير. وتدار من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة.

المادة 16: يعهد إلى مصلحة المراسيم بتنظيم استقبال الشخصيات والوفود الأجنبية والحفلات الرسمية التي تجرى في الوزارة، وتدار من طرف مسؤول مراسيم برتبة رئيس مصلحة.



2. الأمانة العامة

المادة 17: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير. ويعهد إليها بتنسيق نشاطات مختلف مصالح القطاع ويديرها أمين عام.

المادة 18: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير، وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخصوصاً:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

المادة 19: تلحق بالأمين العام:



المادة 20: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلومات بالوزارة. وتضم 3 أقسام:

- مصلحة المعلوماتية؛
 - مصلحة الترجمة؛
 - مصلحة الكتابة المركزية؛
 - مصلحة العلاقات مع الجمهور.
- المادة 21: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والأعمال التي تفيد الوزارة. وتضم ثلاثة أقسام:
- قسم الترجمة العربية-الفرنسية
 - قسم الترجمة العربية-الانجليزية
 - قسم ترجمة اللغات الأخرى.
- المادة 22: تتولى مصلحة السكرتاريا المركزية:
- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع؛
 - التخزين المعلوماتي والتصوير وحفظ الوثائق.
- المادة 23: تكلف مصلحة العلاقات مع الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

3. المديرية المركزية

المادة 24: المديرية المركزية في وزارة الاقتصاد والمالية هي:

- المديرية العامة للسياسات واستراتيجيات التنمية؛
- المديرية العامة للدراسات والإصلاحات والمتابعة والتقييم؛
- المديرية العامة للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي؛
- المديرية العامة لترقية القطاع الخاص؛
- مديرية الدين الخارجي؛
- مديرية الوصاية المالية؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

3.1 المديرية العامة للسياسات واستراتيجيات التنمية

المادة 25: تتمثل مهام المديرية العامة للسياسات واستراتيجيات التنمية في:

- تصميم إستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد على المدى المتوسط والطويل لتكون إطارا لتصميم الاستراتيجيات والسياسات العمومية والتشاور حولها، وتتعاون عن كثب مع كافة الإدارات العمومية والخصوصية ومع شركاء التنمية؛
- القيام بالتعاون مع الهياكل والقطاعات المعنية بتنفيذ ومتابعة خطط العمل متعددة السنوات واستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وبرامج مكافحة الفقر؛
- المشاركة في تقييم التأثير الاقتصادي والاجتماعي للسياسات العمومية؛
- تقديم الدعم الفني للقطاعات الوزارية من أجل صياغة استراتيجيات قطاعية؛
- متابعة الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المستدامة؛
- إعداد استراتيجيات تنموية جهوية؛
- إعداد وتنسيق تنفيذ السياسة الوطنية للسكان على المدى المتوسط والطويل؛
- الإشراف على مسار إنشاء ووضع ومتابعة مراكز لاستقطاب التنمية؛
- إعداد برامج جهوية لمكافحة الفقر؛
- تنسيق التخطيط في مجال تعزيز الكفاءات وبناء القدرة على التكيف وفي مجال الطوارئ.







مدير المديرية العامة للسياسات واستراتيجيات التنمية مدير عام يساعده مدير عام مساعد، وتسند إليه

- تنفيذ برنامج تعزيز قدرات المصادر البشرية؛
- السهر على تحضير وتنفيذ ومتابعة خطط العمل الاستراتيجية متعددة السنوات؛
- السهر على تنفيذ برنامج عمل منتظم (شهري وسنوي)؛
- السهر على إعداد تقارير منتظمة وإحالتها إلى الديوان؛
- السهر على تناسق وانسجام وتكامل نشاطات ومهام وصلاحيات المديرية؛
- تنسيق التخطيط في مجال تعزيز الكفاءات وبناء القدرة على التكيف وفي مجال الطوارئ. وتضم 3 مديريات هي:
- مديرية الاستراتيجية والسياسات؛
- مديرية تنسيق استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك؛
- مديرية السجل الاجتماعي.

3.1.1. مديرية الاستراتيجية والسياسات

المادة 26: تتمثل صلاحيات مديرية الإستراتيجيات والسياسات في الآتي:

- دعم القطاعات الفنية في صياغة الاستراتيجية القطاعية والوطنية؛
- تنسيق السياسة الوطنية للسكان؛
- المشاركة في إعداد ومتابعة البرامج الجهوية؛
- تشجيع التنمية المتوازنة للتراب الوطني بما يستجيب لدواعي الاندماج الجهوي والاستخدام الأمثل للموارد؛
- ضمان الإشراف على العمل الجهوي المتعلق بالتخطيط والمتابعة لوزارة الاقتصاد والمالية؛
- السهر على تناسق التدخلات القطاعية على المستوى الجهوي؛
- متابعة التخطيط في مجال تعزيز الكفاءات وبناء القدرة على التكيف وفي مجال الطوارئ.
- تعزيز قدرات الخلايا الجهوية للتخطيط والمتابعة والتقييم في مجال رفع التقارير والتخطيط الاستراتيجية بما يجعلها مؤهلة لتقييم الاحتياجات الجهوية في مجال البنى الأساسية والخدمات الاجتماعية القاعدية ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع والبرامج وإعطاء معلومات حول مستوى الشراكة والتآزر فيما بين الفاعلين في مجال التنمية على المستوى الجهوي من أجل تحسين وتيرة تعبئة التمويلات؛
- إعداد مذكرات تلخيصية فصلية اعتمادا على تقارير منسقيات الخلايا الجهوية من أجل مراعاتها في البرمجة الاقتصادية الشاملة سبيلا إلى دفع التنمية الجهوية المتوازنة.
- تدار مديرية الاستراتيجية والسياسات من قبل مدير يساعده مدير مساعد وتضم، بالإضافة إلى الخلايا الجهوية للتخطيط والمتابعة والتقييم، 4 مصالح:
- مصلحة الإستراتيجيات الوطنية؛
- مصلحة السياسات القطاعية؛
- مصلحة البرامج الجهوية؛
- مصلحة تنسيق السياسة الوطنية للسكان.
- تدار الخلايا الجهوية للتخطيط والمتابعة من طرف رئيس خلية برتبة رئيس مصلحة يساعده مسؤولان لكل منهما رتبة رئيس قسم.
- المادة 27: تكلف مصلحة الإستراتيجيات الوطنية بإعداد ومتابعة السياسات والإستراتيجيات الوطنية وتضم قسمين:
- قسم إعداد الإستراتيجيات الوطنية؛
- قسم متابعة تنفيذ الإستراتيجيات.



المادة 28: تكلف مصلحة السياسات القطاعية بإعداد ومتابعة السياسات القطاعية بالتعاون مع القطاعات الفنية وتضم قسمين:

- قسم التنمية المؤسسية والقطاعات الاجتماعية
- قسم قطاع الإنتاج والبنى التحتية.

المادة 29: تكلف مصلحة البرامج الجهوية بإعداد ومتابعة البرامج الجهوية وتضم قسمين:

- قسم إعداد البرامج الجهوية؛
- قسم متابعة البرامج الجهوية.

المادة 30: تكلف مصلحة تنسيق السياسة الوطنية للسكان بإعداد ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية للسكان وتضم قسمين:

- قسم إعداد ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية للسكان؛
- قسم تنسيق النشاطات في مجال السكان.

3.1.2. مديرية تنسيق استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك

المادة 31: تكلف مديرية تنسيق استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك بإعداد ومتابعة تنفيذ هذه الإستراتيجية التي تهدف إلى:

- تشجيع النمو الاقتصادي المتنوع والشامل والأخضر والمستدام مما يقلص التفاوت ويخدم الفقراء عبر خلق فرص العمل ومكافحة البطالة والمزيد من التكيف والرفاه المشترك؛
- تخفيف الفقر ومحاربة تهميش الجماعات الهشة؛
- وضع نظام تربيوي يخدم الوحدة الوطنية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد؛
- ضمان النفاذ الشامل والمنصف للسكان إلى خدمات الصحة والغذاء ومياه الشرب عبر تعميم عرض وقيام أنظمة لحماية الجماعات الهشة؛
- النهوض بالتنمية المؤسسية الموجهة نحو اللامركزية والمقاربات التشاركية؛
- النهوض بتنمية قائمة على مقارنة النوع؛
- دعم قدرات التصميم والإشراف ومتابعة استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

المادة 32: تدار مديرية تنسيق استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة تنسيق إعداد استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك؛
- مصلحة متابعة تنفيذ استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك؛
- مصلحة متابعة أهداف التنمية المستدامة؛
- مصلحة متابعة النوع والقضايا الأفقية الأخرى.

3.1.3. مديرية السجل الاجتماعي

المادة 33: تتمثل مهمة مديرية السجل الاجتماعي في مسك سجل اجتماعي على امتداد التراب الوطني. وعلى هذا الأساس تكلف بـ:

- توزيع وتنظيم المجموعات واستهدافها؛
- الإشراف على المسوح؛
- تسيير نظام البيانات الجغرافية؛
- التقارير الموجهة للمستخدمين المؤسسيين؛
- تسيير الشكاوى والمطالب.

تدار مديرية السجل الاجتماعي من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم 3 مصالح:

- مصلحة استهداف المجموعات والمنازعات؛
- مصلحة تسيير قواعد البيانات والمسوح؛
- مصلحة تنسيق الفاعلين وتخصيص الموارد.





المادة 34: تضم مصلحة استهداف المجموعات والمنازعات قسمين:

- قسم استهداف المجموعات؛

- قسم تسيير آليات المطالبات.

المادة 35: تضم مصلحة تسيير قواعد البيانات والمسوح قسمين:

- قسم تسيير المسوح؛

- قسم تسيير قواعد البيانات ونظام البيانات الجغرافية.

المادة 36: تضم مصلحة تنسيق الفاعلين وتخصيص الموارد قسمين:

- قسم تنسيق الفاعلين؛

- قسم تخصيص الموارد.

3.2. المديرية العامة للدراسات والإصلاحات والمتابعة والتقييم

المادة 37: تتمثل مهمة المديرية العامة للدراسات والإصلاحات والمتابعة والتقييم في:

- إنجاز الدراسات وتصميم الإصلاحات الضرورية للنمو الاقتصادي والحكامة الجيدة؛

- تطوير أدوات التحليل الضرورية لإدارة السياسة الاقتصادية الكلية؛

- إجراء الدراسات والتحليل الاقتصادي؛

- تطوير النماذج الاقتصادية؛

- القيام بأنشطة التوقعات؛

- إنجاز دراسات استشرافية؛

- تصميم آليات المتابعة والتقييم؛

- تقييم السياسات العمومية؛

- صياغة التوجيهات والمشورة الموجهة لأصحاب القرار؛

- متابعة المادية والمالية للمشاريع والبرامج؛

- تقييم المشاريع والبرامج؛

- متابعة الصفقات العمومية؛

- تقييم نظام إبرام الصفقات العمومية؛

- إعداد تقارير فصلية ونصف سنوية وسنوية حول تقدم المشاريع والبرامج؛

- المشاركة في دورة البرمجة الاقتصادية؛

- المساهمة ضمن اختصاصها، في أعمال الهيئات البحثية وهيئات الخبرة الوطنية والدولية وهي

الواسطة بين الوزارة وهذه الهيئات.

- المشاركة في تحضير تقارير تنفيذ استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

تدار المديرية العامة للدراسات والإصلاحات والمتابعة والتقييم من طرف مدير عام يساعده مدير عام

مساعد.

تدار الخلية المكلفة بالدراسات وإصلاح المالية العامة من طرف المدير العام.

وتضم الإدارة العامة إضافة إلى هذه الخلية، مديريتين:

- مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي؛

- مديرية المتابعة والتقييم.

3.2.1. مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي


المادة 38: تتمثل مهام مديرية التوقعات والتحليل الاقتصادي في:

- جمع البيانات لإدارة السياسة الاقتصادية الكلية؛

- إجراء الدراسات والتحليل الاقتصادي؛

- تطوير النماذج الاقتصادية؛


- القيام بنشاطات التوقعات؛




- صياغة آليات التقييم؛
- انجاز الدراسات الاستشرافية؛
- صياغة التوجيهات والاستشارات لمصالح أصحاب القرار.
- تساهم المديرية، ضمن اختصاصها، في أعمال الهيئات البحثية وهئات الخبرة الوطنية والدولية.
- تدار هذه المديرية من قبل مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع مصالح (4):
- مصلحة التوقعات الاقتصادية الكلية؛
- مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية؛
- مصلحة البيانات وأدوات النماذج؛
- مصلحة التحليل الإقتصادي.
- المادة 39: تكلف مصلحة التوقعات الاقتصادية الكلية بمتابعة الإطار الاقتصادي الكلي وإعداد التوقعات الاقتصادية الكلية واقتراح إجراءات السياسة الاقتصادية والمالية وتضم قسمين:
- قسم متابعة الظرفية الاقتصادية والقطاع الإنتاجي؛
- قسم متابعة المالية العامة وميزان المدفوعات والقطاع النقدي.
- المادة 40: يعهد إلى مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية باتخاذ المبادرة والإشراف على الدراسات الاقتصادية التي تسمح بالتعرف بشكل أفضل على آليات الاقتصاد الوطني ومتابعة تطور الفقر وسوق العمل وإعداد توقعات عن تطورهما. وتوفر تحاليل واقتراحات في مجال السياسات الاجتماعية والتشغيل وتتابع تأثيرها على الاقتصاد الوطني وتضم قسمين:
- قسم الدراسات الاقتصادية؛
- قسم الدراسات الاجتماعية.
- المادة 41: تكلف مصلحة البيانات وأدوات النماذج بتصميم وتطوير وتسيير أدوات النماذج والإسقاطات المستخدمة قصد متابعة الإطار الاقتصادي الكلي وانجاز التوقعات.
- وتتولى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالظرفية الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي وتضم قسمين:
- قسم البيانات الإحصائية؛
- قسم تطوير أدوات النماذج.
- المادة 42: تكلف مصلحة التحليل الإقتصادي بمتابعة المؤشرات الاقتصادية الكلية وتحليلها وتقوم بتطوير أدوات وآليات متابعة هذه المؤشرات الاقتصادية الكلية وتنسق إصدارات المديرية، وتضم قسمين:
- قسم المؤشرات الاقتصادية الكلية وأنظمة المتابعة؛
- قسم البيانات والنشر.

3.2.2. مديرية المتابعة والتقييم

- المادة 43: تتمثل صلاحيات مديرية المتابعة والتقييم في:
- تصميم آليات المتابعة والتقييم؛
- المشاركة في تقييم الإصلاحات؛
- المتابعة المادية والمالية للمشاريع والبرامج؛
- تقييم المشاريع والبرامج؛
- متابعة الصفقات العمومية؛
- تقييم منظومة إبرام الصفقات العمومية؛
- إعداد تقارير فصلية ونصف سنوية وسنوية عن حالة تقدم المشاريع والبرامج؛
- المشاركة في تحديث برنامج الاستثمار العمومي؛
- المشاركة في إعداد تقارير تنفيذ استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.
- تدار مديرية المتابعة والتقييم من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة متابعة وتقييم مشاريع وبرامج البنى التحتية؛
- مصلحة متابعة وتقييم مشاريع وبرامج القطاع الإنتاجي؛





مصصلحة متابعة وتقييم مشاريع وبرامج القطاعات الاجتماعية والتنمية المؤسسية.
كما تتبع للمديرية خلية تسمى "خلية متابعة تدقيق المشاريع والبرامج" يديرها منسق برتبة مدير مساعد.

- المادة 44:** تكلف مصلحة متابعة وتقييم مشاريع وبرامج البنى التحتية بما يلي:
- متابعة التنفيذ المادي والمالي للمشاريع وبرامج القطاع؛
 - وضع أدوات لمتابعة وتحليل المشاريع والبرامج؛
 - جمع ومعالجة البيانات المتعلقة بحالة تقدم المشاريع (جداول زمنية، مؤشرات المتابعة، تقارير التنفيذ والمتابعة)؛
 - إصدار تقرير حول تنفيذ المشاريع.

- وتضم قسمين:
- قسم متابعة قطاعات "النقل والطاقة والاتصالات"؛
 - قسم متابعة قطاعات "المياه والصرف الصحي والإسكان والعمران وبنى تحتية أخرى".
- المادة 45:** تكلف مصلحة متابعة وتقييم مشاريع وبرامج القطاع الإنتاجي بما يلي:
- متابعة التنفيذ المادي والمالي للمشاريع وبرامج القطاع؛
 - وضع أدوات لمتابعة وتحليل المشاريع والبرامج؛
 - جمع ومعالجة البيانات المتعلقة بحالة تقدم المشاريع (جداول زمنية، مؤشرات المتابعة، تقارير التنفيذ والمتابعة)؛
 - إصدار تقرير حول تنفيذ المشاريع.

- وتضم قسمين:
- قسم متابعة قطاعات "النفط والمعادن والصناعات والتجارة والسياحة والصناعة التقليدية"؛
 - قسم متابعة قطاعات "الصيد والزراعة والبيطرة".

- المادة 46:** يعهد إلى مصلحة متابعة وتقييم مشاريع وبرامج القطاعات الاجتماعية والتنمية المؤسسية بما يلي:
- متابعة التنفيذ المادي والمالي للمشاريع وبرامج القطاع؛
 - وضع أدوات لمتابعة وتحليل المشاريع والبرامج؛
 - جمع ومعالجة البيانات المتعلقة بحالة تقدم المشاريع (جداول زمنية، مؤشرات المتابعة، تقارير التنفيذ والمتابعة)؛
 - إصدار تقرير حول تنفيذ المشاريع.



- وتضم قسمين:
- قسم متابعة مشاريع وبرامج قطاعات الترفيه؛
 - قسم متابعة مشاريع وبرامج الصحة والتنمية المؤسسية ومشاريع القطاع الاجتماعي الأخرى.

3.3. المديرية العامة للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي

المادة 47: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي في:

- تحديد وتوجيه ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الاستثمار بما يتماشى مع الإستراتيجية التنموية للبلاد؛

- ضمان برمجة الاستثمارات العمومية بما ينسجم مع أهداف التنمية والاستراتيجيات القطاعية؛
- البحث عن الموارد وتعبئتها لتمويل برامج الاستثمار؛
- تنسيق المساعدات الخارجية وتنظيم أطر التشاور على المستويات الثنائية ومتعددة الأطراف.
- تصميم وتحديث برنامج الاستثمارات العمومية؛
- تحضير ميزانية الاستثمار المدعومة؛
- تنسيق العون الخارجي والحوار السياسي مع الشركاء الفنيين والماليين؛
- تسيير نظام المعلومات الخاص بمشاريع وبرامج الاستثمار؛



- إعداد تقرير سنوي حول تنفيذ الميزانية المدعمة للاستثمار
تدار المديرية العامة من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد.
يتولى المدير العام مسؤولية الأمر بصرف نفقات الاستثمار العمومي الذي يمول بموارد خارجية. ويعهد
إلى المدير العام بالآتي:

- السهر على إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط الاستراتيجية متعددة السنوات؛
 - السهر على وضع برنامج عمل منتظم (شهري وسنوي)؛
 - السهر على إعداد تقارير منتظمة وإحالتها إلى الديوان؛
 - السهر على تناسق وانسجام وتكامل نشاطات ومهام وصلاحيات المديريات؛
 - اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين القدرة الاستيعابية لمجموع التمويلات؛
 - تنفيذ برنامج لتعزيز قدرات المصادر البشرية.
- وتضم المديرية العامة للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي ثلاث (3) مديريات وخبية لدعم الأمر الوطني بصرف الصندوق الأوروبي للتنمية الذي يديره منسق برتبة مدير مساعد.
- أما المديريات الثلاث فهي:
- مديرية برمجة الاستثمارات؛
 - مديرية تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي؛
 - مديرية اتفاقيات التمويل.

3.3.1. مديرية برمجة الاستثمارات

المادة 48: تتمثل صلاحيات مديرية برمجة الاستثمارات فيما يلي:

- دراسة القرارات المتعلقة بإدراج المشاريع ضمن برنامج الاستثمارات العمومية مع الحرص على تناسقها مع استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك؛
 - بالتعاون مع مديرية تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي، إبداء الرأي حول طلبات التمويل المقدمة إلى الشركاء الفنيين والماليين حرصا على انسجام الطلبات مع برنامج الاستثمارات العمومية؛
 - جمع البيانات الضرورية لإعداد حالة تقدم البرمجة لكل قطاع ومشروع وبصورة منتظمة؛
 - المشاركة في توفير أدوات المتابعة لبرنامج الاستثمارات العمومية؛
 - إنتاج مذكرات تلخيصية وجداول توضيحية تتعلق بتخصيص الموارد.
- تدار مديرية برمجة الاستثمارات من قبل مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة انتقاء المشاريع؛
 - مصلحة برنامج الاستثمار العمومي؛
 - مصلحة ميزانية الاستثمار المدعمة.
- كما تلحق بمديرية برمجة الاستثمارات خلية دراسة الجدوائية وإعداد ملفات المشاريع ويديرها منسق برتبة مدير مساعد.

أما المكلفون بالبرامج لدى الخلية فهم برتبة رئيس مصلحة ومساعدوهم برتبة رئيس قسم.

المادة 49: تكلف مصلحة انتقاء المشاريع بما يلي:

- القيام بإعداد آليات انتقاء برامج الاستثمارات العمومية.
 - انتقاء المشاريع اللازم إدراجها في برنامج الاستثمار العمومي؛
- وتضم قسمين:

- قسم آليات الانتقاء.

- قسم انتقاء المشاريع.

المادة 50: تكلف مصلحة برنامج الاستثمار العمومي بما يلي:

- إعداد ومتابعة برامج الاستثمارات العامة القطاعية المندمجة في برنامج الاستثمار العمومي بالتنسيق مع القطاعات الفنية المعنية؛
- الإشراف ومتابعة تصميم برنامج الاستثمار العمومي.



وتتضمن (3) أقسام:
- قسم البنى التحتية؛
- قسم القطاع الإنتاجي؛

- قسم القطاعات الاجتماعية والتنمية المؤسسية.
المادة 51: تكلف مصلحة ميزانية الاستثمار المدعومة بما يلي:
- إعداد الميزانية المدعومة للاستثمار؛
- إعداد تقرير سنوي حول تنفيذ ميزانية الاستثمار المدعومة.
وتتضمن 3 أقسام:
- قسم البنى التحتية؛
- قسم القطاع الإنتاجي؛
- قسم القطاعات الاجتماعية والتنمية المؤسسية.

3.3.2. مديرية تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي

- المادة 52:** تكلف مديرية تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي بما يلي:
- البحث لدى المانحين عن تمويل المشاريع المعتمدة في إطار البرامج والخطط التي أقرتها الحكومة؛
- رصد التمويلات عبر الإعداد والتفاوض على الاتفاقيات ذات العلاقة؛
- متابعة التعاون الفني.
تدار مديرية تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتتضمن ثلاث (3) مصالح:



- مصلحة التعاون الثنائي (إفريقيا، أوروبا، آسيا، أمريكا وأوقيانوسيا)؛
- مصلحة التعاون متعدد الأطراف والدولي والمنظمات غير الحكومية؛
- مصلحة تنسيق المساعدات الخارجية.
يلحق بمديرية تعبئة الموارد وتنسيق العون الخارجي:
- خلية هيئات مجموعة التنسيق التي يديرها منسق برتبة مدير مساعد.
يكون للمكلفين بالبرامج في هذه الخلية رتبة رئيس مصلحة ولمعاونيهم رتبة رئيس قسم.
المادة 53: تتولى مصلحة التعاون الثنائي:

- تسيير العلاقات الثنائية مع الشركاء؛
- البحث عن التمويلات لدى الممولين الثنائيين
وتتضمن قسمين:

- قسم التعاون مع بلدان إفريقيا، آسيا، وأوقيانوسيا؛
- قسم التعاون مع بلدان أوروبا وأمريكا.
المادة 54: تكلف مصلحة التعاون متعدد الأطراف والدولي والمنظمات غير الحكومية الدولية بما يلي:
- تسيير العلاقات مع الشركاء؛
- البحث عن التمويلات لدى هؤلاء الشركاء.
وتتضمن قسمين:

- قسم التعاون مع البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظومة الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- قسم التعاون مع البنك الإفريقي للتنمية والمنظمات غير الحكومية الدولية وغيرها من الشركاء المتعددي الأطراف.

- المادة 55:** تكلف مصلحة تنسيق العون الخارجي بما يلي:
- تنمية آليات تنسيق العون الخارجي الممنوح من طرف الشركاء الفنيين والماليين؛
- تنظيم الحوار مع الشركاء الفنيين والماليين في إطار روح نادي باريس وإعداد تقرير سنوي شامل عن حالة تقدم التعاون الدولي.



- وتضم قسمين:
- قسم آليات تنسيق العون الخارجي؛
- قسم تنسيق العون الخارجي.

3.3.3. مديرية اتفاقيات التمويل

- المادة 56: تتمثل مهمة مديرية اتفاقيات التمويل في:
 - إعداد اتفاقيات التمويل مع شركائنا في التنمية؛
 - المصادقة على اتفاقيات القرض ومتابعتها وتنفيذها؛
 - المشاركة في المفاوضات حول اتفاقيات التمويل؛
 - التوثيق الإلكتروني والمادي لاتفاقيات التمويل؛
 - تحضير ومتابعة الالتزامات؛
 - المشاركة في دراسات قابلية وشروط المديونية مع الهيئات المعنية؛
 - المشاركة في إعداد دراسات جدوائية المديونية؛
 - مسك جدول بفوائد وسداد الديون المتعلقة باتفاقيات التمويل.
- تدار مديرية اتفاقيات التمويل من طرف مدير يساعده مدير مساعد. تضم 3 صالِح:
- مصلحة المصادقة على اتفاقيات التمويل؛
- مصلحة الأرشيف؛
- مصلحة الالتزامات القانونية.

المادة 57: تكلف مصلحة المصادقة على اتفاقيات التمويل بـ:

- تحضير التفاوض حول اتفاقيات التمويل؛
- المصادقة على اتفاقيات القرض؛
- متابعة شروط تنفيذ اتفاقيات التمويل؛
- المشاركة في استقبال بعثات التفاوض حول الاتفاقيات؛
- ضمان حسن سير مراسيم التفاوض؛
- الاشتراك في تنظيم الجوانب البروتوكولية من المفاوضات.

وتضم قسمين:

- قسم تحضير المفاوضات حول اتفاقيات التمويل؛
 - قسم المصادقة على اتفاقيات التمويل.
- ### المادة 58: مصلحة الأرشيف وتكلف بـ:
- الحفظ الإلكتروني والمادي لاتفاقيات التمويل؛
 - مسك قاعدة بيانات محينة.

وتضم قسمين:

- قسم توثيق اتفاقيات التمويل؛
- قسم مسك قاعدة البيانات.

المادة 59: مصلحة الالتزامات القانونية وتكلف بـ:

- بحث شروط الاقتراض؛
- متابعة الالتزامات تجاه شركاء التنمية؛
- الإسهام في المسائل المتعلقة بتسيير المديونية؛
- إعداد الدراسات حول جدوى الاستدانة والمشاركة فيها؛
- مسك قاعدة بيانات خدمة الدين المتعلقة باتفاقيات التمويل وبحث مطالبات المانحين.

وتضم قسمين:

- قسم تحضير الالتزامات؛
- قسم متابعة الالتزامات.





3.4. المديرية العامة لترقية القطاع الخاص



المادة 60: تكفل مهمة المديرية العامة لترقية القطاع الخاص في:

- تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج التي تساعد في خلق مناخ ملائم لتنمية القطاع الخاص؛
 - التعرف على القطاعات الواعدة والقطاعات ذات المقدرات التي تساعد النمو بقصد توجيه المستثمرين؛
 - النهوض بامتيازات ومقدرات البلاد في مجال الاستثمارات الخصوصية؛
 - تزويد المستثمرين بالمعلومات الاقتصادية والقانونية والتجارية والتقنية الضرورية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية؛
 - توفير الاستقبال والمواكبة للمستثمرين ومساعدتهم في القيام بإجراءات تأسيس وقيد واعتماد المقاولات؛
 - متابعة حالة تقدم مشاريع الاستثمارات الخصوصية وإعداد تقارير دورية.
- تدار المديرية العامة لترقية القطاع الخاص من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم ثلاث (3) مديريات:
- مديرية تحسين مناخ الأعمال وتنمية الاستثمارات الخصوصية؛
 - مديرية تشجيع الاستثمار الخصوصي؛
 - مديرية الشباك الموحد ومتابعة الاستثمار الخصوصي.

3.4.1. مديرية تحسين مناخ الأعمال وتنمية الاستثمارات الخصوصية

المادة 61: تتمثل مهمة مديرية تحسين مناخ الأعمال وتنمية الاستثمارات الخصوصية في الآتي:

- تحديد خطط العمل السنوية لأغراض الدراسات الإستراتيجية حسب قطاع النشاط؛
 - تصميم نصوص قانونية مناسبة لكل نوع من أنواع الاستثمار الخصوصي؛
 - توخي اليقظة الإستراتيجية بالنسبة للسياسات التنافسية في مجال ترقية وتحفيز الاستثمارات؛
 - متابعة تطور مناخ الاستثمار في موريتانيا؛
 - تحديد وتنفيذ برنامج لتعزيز قدرات الهيئات المهنية.
- تدار المديرية من قبل مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة تحسين مناخ الأعمال؛
 - مصلحة الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمناطق الاقتصادية الخاصة؛
 - مصلحة دعم منظمات أرباب العمل.
- المادة 62: يعهد إلى مصلحة تحسين مناخ الأعمال بما يلي:
- متابعة الإصلاحات المقام بها وطنيا فيما يتعلق بتحسين مناخ الأعمال؛
 - إصدار التوصيات حول التحسينات المقترحة في المجالات المالية والنقدية والتجارية؛
 - متابعة المؤشرات الدولية فيما يتعلق بمناخ الأعمال في موريتانيا.
- وتضم قسمين:
- قسم متابعة الإصلاحات؛
 - قسم متابعة المؤشرات الدولية.
- المادة 63: يعهد إلى مصلحة الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمناطق الاقتصادية الخاصة بما يلي:
- إبداء آراء معطلة حول الجوانب القانونية والمالية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية التي أحييت إليها؛
 - العمل كوسيط لدى المستثمرين العموميين والخواص الذين يرغبون في عمليات شراكة بين القطاعين العام والخاص وفي مناطق اقتصادية خاصة؛
 - تنسيق الدراسات الممهدة لتنفيذ مشاريع في المناطق الاقتصادية الخاصة وفي عمليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- وتضم قسمين:



- القسم المكلف بالشراكة بين القطاعين العام والخاص
- قسم المناطق الاقتصادية الخاصة.
- المادة 64: يعهد إلى مصلحة دعم منظمات أرباب العمل بما يلي:
- تحديد وتنظيم دورات تدريب الفاعلين تتناول مواضيع تتعلق بتأسيس المقاولات؛
- مصاحبة المستثمرين المحليين طيلة مسار إقامة مشاريعهم؛
- الربط بين الجامعة ومحيط الأعمال لتثمين مقدرات المصادر البشرية؛
- مساعدة المقاولات المحلية لتنمية النشاط التجاري وتشجيع الصادرات؛
- مساعدة المقاولات في البحث عن التمويل لدى الهيئات المانحة.
- وتضم قسمين:
- قسم برامج تعزيز القدرات؛
- قسم رعاية الشركات.

3.4.2. مديرية ترقية الاستثمار الخاص

- المادة 65: تتمثل مهمة مديرية ترقية الاستثمار الخاص في:
- تصميم سياسات لترويج الاستثمار الخاص في مجال تطوير الأشغال الكبرى للدولة؛
- الحرص على تثمين المقدرات الوطنية في مجال الاستثمار الخاص؛
- تصميم وتنفيذ سياسة الاتصال وتحسين صورة البلاد بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- تصميم وتنفيذ أدوات للاتصال تهدف إلى تنمية القطاع الخاص ونشر ثقافة اتخاذ المبادرة؛
- تصميم برامج سنوية للاتصال لتشجيع تأسيس مقاولات صغيرة ومتوسطة والتعريف بها في اللقاءات الوطنية والدولية؛
- ربط علاقات مباشرة مع المنظمات شبه الإقليمية والدولية المكلفة بترقية وتطوير القطاع الخاص؛
- البحث عن شركاء خصوصيين وتمويلات لصالح القطاع الخاص والشراكة الخصوصية العمومية؛
- الترويج على المستوى الدولي لموريتانيا كبلد ناهض.
- تدار مديرية ترقية الاستثمار الخاص من طرف مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة ترقية الاستثمارات الوطنية؛
- مصلحة ترقية الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- المادة 66: يعهد إلى مصلحة ترقية الاستثمارات الوطنية بما يلي:
- تطبيق برامج إعلامية سنوية بهدف تشجيع تأسيس المقاولات؛
- التعرف على المستهدفين الذين يهتمون بتأسيس مشاريع استثمارية؛
- الاتصال بالمعنيين بقصد استحداث مشاريع استثمارية؛
- توفير استشارات في مجال التسويق والعلاقات العامة لفائدة الشركات الوطنية؛
- تشجيع مشاركة الشركات الوطنية في المنتديات والمعارض الدولية؛
- إبلاغ البيانات الإحصائية والقانونية والتجارية إلى المقاولين الوطنيين.
- تضم المصلحة قسمين:
- قسم القطاعات الإنتاجية
- قسم مكلف بقطاعات البنى الأساسية والخدمات.
- المادة 67: يعهد إلى مصلحة ترقية الاستثمارات الأجنبية المباشرة بـ:
- تنفيذ إستراتيجية إعلامية دولية لزيادة جاذبية موريتانيا؛
- تنفيذ خطط لاستهداف المستثمرين الأجانب والشركات الدولية التي يتعين الاتصال بها؛
- تشجيع الفاعلين الوطنيين على إقامة علاقات مع شركاء أجنبية؛
- نشر جميع المعلومات المتعلقة بالمحيط القانوني والاقتصادي والمالي في البلاد.
- تضم المصلحة قسمين:
- قسم القطاعات الإنتاجية





قسم قطاع البنى التحتية والخدمات.

3.4.3. مديرية الشبكات الموحد ومتابعة الاستثمار الخصوصي

المادة 68: يعهد إلى مديرية الشبكات الموحد ومتابعة الاستثمار الخصوصي بما يلي:

- استقبال وتوجيه وتسهيل تدابير تأسيس الشركات وإعادة تمويل مشاريع المستثمرين الوطنيين والأجانب التي تواجه مصاعب وخاصة بمنح التراخيص الإدارية المختلفة (النفاذ الى القطع الأرضية، رخص البناء، الامتيازات والاعتمادات)؛
 - الحرص على حسن تطبيق أحكام مدونة الاستثمارات؛
 - ضمان متابعة المشاريع المعتمدة وأنشطة الشركات/الصناعات الصغيرة و المتوسطة في طور التأسيس أو النشاط؛
 - تصميم السياسات الرامية إلى تحسين وفاعلية الشركات/الصناعات الصغيرة و المتوسطة القائمة؛
 - إعداد تقرير سنوي حول نشاطات المديرية؛
 - تسهيل قيام علاقات بين المستثمرين الوطنيين مع شركاء أجنب؛
 - استقبال ومواكبة المستثمرين الأجانب بمناسبة زيارتهم لموريتانيا؛
 - مواكبة الفاعلين المحليين طيلة مسار إقامة مشاريعهم؛
 - إقامة قاعدة بيانات خاصة بالشركات/الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- تدار مديرية الشبكات الموحد ومتابعة الاستثمار الخصوصي من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الاعتمادات ومتابعة المشاريع المعتمدة؛
 - مصلحة إنشاء وتعزيز قدرات الشركات/الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- المادة 69: يعهد إلى مصلحة الاعتمادات ومتابعة المشاريع المعتمدة بما يلي:

- استقبال ودراسة وتقييم ملفات طلب الاعتماد؛
- إعداد مشروع رسالة الاعتماد لتوقيعها من طرف الوزير؛
- المتابعة الدورية لحالة تقدم المشاريع المعتمدة؛

تضم المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات والإحصاءات ومتابعة المشاريع؛
 - قسم اعتماد الشركات بموجب مدونة الاستثمارات.
- المادة 70: يعهد إلى مصلحة إنشاء وتعزيز قدرات الشركات/الصناعات الصغيرة و المتوسطة بما يلي:

- إعداد وتنفيذ إطار مؤسسي وتنظيمي لإنشاء وتمويل وتطوير الشركات/الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛
- تحديد إطار مؤسسي وتنظيمي لدعم استراتيجيات تطوير الشركات/الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛
- تشجيع روح المبادرة وخاصة لدى الشباب والنساء.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم تعزيز قدرات الشركات/الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛
- قسم آليات إنشاء وتطوير الشركات/الصناعات الصغيرة و المتوسطة.


3.5. مديرية الدين الخارجي

المادة 71: تكلف مديرية الدين الخارجي بإعداد استراتيجية الاستدانة وشطب الاستدانة وتحليل قابلية الدين العمومي ومتابعة إعادة تمويله.

وتبدي رأيها حول اتفاقيات القرض قبل إحالتها لمصادقة الحكومة وتحدد أقساط الدفع وتقوم بإصدار عقود الدفع ذات العلاقة.

تضم مديرية الدين الخارجي 3 مصالح:

- مصلحة تسيير المديونية؛



- مصلحة التسوية؛
- مصلحة البيانات.

المادة 72: تكلف مصلحة تسيير المديونية بمتابعة الاتفاقيات المتعلقة بإعادة تقسيط المديونية وإعادة التفاوض حولها.

وتتضمن قسمين:

- قسم الدين المباشر على الدولة؛
- قسم الدين المضمون والمتنازل عنه.

المادة 73: تكلف مصلحة التسوية وبالتوقعات والأمر بالصرف ومتابعة مدفوعات الدين الخارجي. وتتضمن قسمين:

- قسم التوقعات؛
- قسم التسوية.

المادة 74: تكلف مصلحة البيانات بمعالجة المعلومات المتعلقة بالدين الخارجي وإصدار كشوف فصلية. وتتضمن قسمين:

- قسم تسيير قاعدة البيانات؛
- قسم التحليل والاستراتيجيات.

3.6. مديرية الوصاية المالية

المادة 75: تكلف مديرية الوصاية المالية بما يلي:

- المتابعة المالية للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والهيئات الأخرى التي تساهم فيها الدولة؛
- إعداد مشاريع موازنات هذه المؤسسات العمومية والبيت الأولي فيها؛
- تسيير ومتابعة المحاسبين المحولين إلى المؤسسات العمومية؛
- متابعة ممثلي القطاع في مجالس الإدارة؛
- تسيير ومتابعة مفوضي الحسابات للمؤسسات العمومية؛
- المراقبة المستندية لمحاسبات المؤسسات العمومية؛
- دراسة مشاريع البرامج التعاقدية للمؤسسات العمومية بالتشاور مع المديريات العمومية للقطاع؛
- متابعة حافظة مشاركات الدولة في المؤسسات العمومية وذلك بالتعاون مع المديرية العامة للخزينة ومحاسبة الدولة؛
- كما تقود مسار الضبط المحاسبي والمالي وتتولى السكرتارية الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة. تخضع مديرية الوصاية المالية مباشرة لوزير الاقتصاد والمالية ويديرها مدير يساعده مدير مساعد. ومستشار برتبة وامتيازات مدير مساعد.

وتتضمن 5 مصالح:

- مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والمؤسسات ذات الرساميل العمومية؛
- مصلحة الوكالات وحافظة مشاركات الدولة في المؤسسات العمومية؛
- مصلحة الدراسات وقاعدة البيانات؛
- مصلحة ضبط المحاسبة.

المادة 76: تكلف مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالمتابعة المالية للمؤسسات العمومية وباستغلال بياناتها.

وتتضمن أربعة أقسام:

- قسم قطاع التكوين؛
- قسم قطاع البحث؛
- قسم قطاع الصحة؛



قسم القطاعات الأخرى.

المادة 77: تكلف مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات ذات الرسامة العامة العمومية بالمتابعة المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والشركات ذات الرساميل العمومية وباستغلال بياناتها.
وتتضمن ثلاثة أقسام:

- قسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- قسم الشركات الوطنية؛
- قسم الشركات ذات الاقتصاد المختلط؛

المادة 78: تكلف مصلحة الوكالات وحافضة شركات الدولة في المؤسسات العمومية بالمتابعة المالية للوكالات وحافضة شركات الدولة في المؤسسات العمومية وباستغلال بياناتها.
وتتضمن قسمين:

- قسم الوكالات والمؤسسات العمومية الأخرى المشابهة؛
- قسم حافضة شركات الدولة في المؤسسات العمومية.

المادة 79: تكلف مصلحة الدراسات وقاعدة البيانات بضبط وإنجاز وتنسيق الدراسات ذات العلاقة بمهام المديرية.
وتتضمن قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم البيانات والإحصاءات.

المادة 80: تكلف مصلحة ضبط المحاسبة بالضبط المحاسبي والمالي وتتولى السكرتارية الدائمة للمجلس الوطني للمحاسبة.
وتتضمن قسمين:

- قسم السكرتارية الدائمة لمصلحة ضبط المحاسبة؛
- قسم ضبط المحاسبة.

3.7 مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 81: تتمثل صلاحيات مديرية الشؤون الإدارية والمالية في:



- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لجميع موظفي ووكلاء القطاع؛
 - صيانة المباني والمعدات؛
 - إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
 - متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة من خلال القيام بالنفقات ومراقبة تنفيذها؛
 - تزويد القطاع باللوازم والتجهيزات
 - صيانة الساحات الخضراء والحفاظ على نظافة الوزارة.
- تدار مديرية الشؤون الإدارية والمالية من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتتضمن أربع (4) مصالح:
- مصلحة الشؤون الإدارية؛
 - مصلحة اللوجستيك والوسائل العامة؛
 - المصلحة المالية؛
 - مصلحة الوثائق والأرشيف.

المادة 82: تتضمن مصلحة الشؤون الإدارية قسمين (2):

- قسم العمال الدائمين وغير الدائمين للدولة؛
- قسم العمال المتعاقدين.

المادة 83: تتضمن مصلحة اللوجستيك والوسائل العامة أربعة (4) أقسام:

- قسم تجهيزات المكاتب والأثاث؛
- قسم التموين والمخزون؛



- قسم الصيانة؛
- قسم الحدائق والنظافة.

المادة 84: تكلف المصلحة المالية بمراقبة تقديرات وتعهدات وتصفية نفقات تسيير كافة مديريات القطاع:

وتتألف من قسمين (2):

- قسم الرقابة؛
- قسم التصفية.

المادة 85: مصلحة التوثيق والأرشيف، وتضم قسمين:

- قسم التوثيق؛
- قسم الأرشيف.

ثانياً: الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

المادة 86: لأجل ممارسة صلاحياته يوقع الوزير المنتدب على العقود والمقررات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالعمال وتنظيم وسير إدارته.

المادة 87: تضم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

1. ديوان الوزير المنتدب

المادة 88: يضم ديوان الوزير المنتدب مكلفين (2) بمهام، وسبعة (7) مستشارين فنيين والمفتشية الداخلية وملحق وكتابة خاصة.

المادة 89: يخضع المكلفون بمهام لسلطة الوزير المنتدب، ويكلفون بأي مهمة يسندها إليهم.

المادة 90: يخضع المستشارون الفنيون لسلطة الوزير المنتدب ويقومون بإعداد الدراسات والمذكرات والآراء والمقترحات حول الملفات أو يمارسون أية مهام أخرى يسندها إليهم في دائرة اختصاصهم وهم:

- المستشار القانوني؛
- المستشار الاقتصادي؛
- المستشار المالي؛

- مستشار في مجالات الميزانية والمحاسبة؛

- مستشار في المجالات الضريبية والجمركية؛

- المستشار في مجالات الأملاك العقارات؛

- المستشار في أنظمة المعلومات والتقنيات الجديدة؛

يمكن للوزير المنتدب بواسطة مقرر أن يسند إلى أي مستشار فني مهمة الإشراف على أي بنية تعود إلى القطاعات الأساسية المبينة أعلاه والتي يعتبر إنشاؤها وارداً.

المادة 91: تتولى المفتشية الداخلية تحت سلطة الوزير المنتدب المهام التالية:

- فحص فاعلية تسيير أنشطة جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته؛

- فحص مطابقة تسيير الأنشطة مع القوانين والنظم المعمول بها ومع خطط العمل في القطاع؛

- تقييم النتائج المتحصلة بالمقارنة مع التقديرات وتحليل الفوارق واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛

- يجب أن ترفع الاختلالات التي لوحظت في التسيير المالي من طرف الوزير المنتدب إلى علم هيئات الرقابة المتخصصة في الدولة؛

تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام يساعده 4 مفتشين

لمفتش العام رتبة المستشارين الفنيين في الوزارات أما المفتشون فهم برتبة مدير في الإدارة المركزية.

المادة 92: الملحق والكتابة الخاصة





يكلف الملحق بالإطار وبجميع المسائل المسندة إليه في هذا الإطار من طرف الوزير المنتدب. وله رتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية ويعين بمقرر من الوزير المنتدب. تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة للوزير المنتدب. وتدار من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة يعين بمقرر من الوزير المنتدب.

2. الأمانة العامة

المادة 93: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير المنتدب، وتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخصوصاً:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة نشاطات القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

المادة 94: تلحق بالأمين العام:

- مصلحة الكتابة المركزية؛
 - مصلحة الترجمة؛
 - مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور.
- المادة 95:** تتولى مصلحة الكتابة المركزية:
- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للقطاع؛
 - التخزين المعلوماتي والتصوير وحفظ الوثائق.
- تضم المصلحة 3 أقسام:
- قسم تخزين المعلومات والاستنساخ؛
 - قسم التوثيق؛
 - قسم مكتب التنظيم.

المادة 96: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والأعمال التي تفيد الوزارة. وتضم ثلاثة مترجمين لكل منهم رتبة وامتيازات رئيس قسم.

المادة 97: تكلف مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه رواد الوزارة.

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الاستقبال ومراقبة الدخول؛
- قسم توجيه الجمهور.



3. المديرية المركزية

المادة 98: المديرية المركزية التابعة للوزير المنتدب يبلغ عددها 6:

- المديرية العامة للميزانية؛
- المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
- المديرية العامة للضرائب؛
- المديرية العامة للجمارك؛
- المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

3.1 المديرية العامة للميزانية


المادة 99: تكلف المديرية العامة للميزانية بإعداد إطار النفقات متوسطة المدى ومشاريع قوانين المالية حيث تتابع تنفيذها من حيث النفقات. وفي نهاية السنة تعد الحساب الإداري. تكلف المديرية العامة للميزانية على الخصوص بما يلي:



- إجراء الدراسات المتعلقة بتصميم وإعداد وثائق الميزانية؛
- إعداد مشاريع قوانين المالية (الأصلي والمعدل)؛
- تحديد المبادئ المتعلقة بأدوات إدراج الميزانية وقواعد استهلاك الاعتمادات المقيدة في قوانين المالية بالتعاون مع الجهات المعنية؛
- فحص ومتابعة المسائل ذات التأثير المالي على ميزانية الدولة؛
- إعداد تقرير سنوي حول تنفيذ الميزانية العامة؛
- السهر على تنفيذ الميزانية وفقا لقانون المالية؛
- المحافظة على قابلية تبرير التزامات القطاعات الوزارية فيما يتعلق بالميزانية؛
- تنسيق وإنعاش شبكة المراقبين الماليين في الوزارات؛
- السهر على ضبط الميزانية؛
- تنفيذ عمليات الميزانية المشتركة؛
- تسيير النفقات المتعلقة بالمعاشات المدنية والعسكرية وتصفية حقوق المحالين إلى المعاش والأمر بصرف النفقات المقابلة؛
- تسيير جميع نفقات عمال الدولة بجميع فئاتهم باستثناء النفقات التي تخضع لنصوص تشريعية وتنظيية خاصة؛
- إعداد التقرير الفصلي لتنفيذ الميزانية؛
- المساهمة في إعداد ومتابعة البرامج التعاقدية مع المؤسسات العمومية وبالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- تدار المديرية العامة للميزانية من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد.
- تضم المديرية العامة للميزانية 4 مديريات ومصالحتين ملحقين بالمدير العام.
- المديرية هي:
- مديرية تحضير قوانين المالية؛
- مديرية النفقات المشتركة والمعدات؛
- مديرية الرواتب والمعاشات؛
- مديرية التنسيق وأنظمة المعلومات.
- تدار كل مديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد.
- المصالح الملحقة هي:
- المادة 100: مصلحة الشؤون الإدارية والوسائل العامة وتضم هذه المصلحة 3 أقسام:
- قسم السكرتارية؛
- قسم الاستقبال وتوجيه الجمهور؛
- قسم الوسائل العامة.
- المادة 101: مصلحة التدقيق التي تضم قسمين:
- قسم جمع البيانات؛
- قسم التحليل والصياغة.

3.1.1 مديرية تحضير قوانين المالية

- المادة 102: تكلف مديرية تحضير قوانين المالية بتحضير إطار النفقات الإجمالي متوسط المدى وإعداد مشاريع قوانين المالية ومتابعة تنفيذ الميزانية.
- تضم المديرية 7 مصالح:
- مصلحة إطار النفقات متوسطة المدى؛
- مصلحة إطار وجدول الميزانية؛
- مصلحة قوانين المالية؛
- مصلحة المكافحة بقطاعات السيادة؛
- مصلحة المكافحة بالقطاعات الاقتصادية والحكامة؛





- المصلحة المكلفة بالقطاعات الإنتاجية؛
- المصلحة المكلفة بالقطاعات الاجتماعية.
المادة 103: تكلف مصلحة إطار النفقات متوسطة المدى بالإشراف والمتابعة على توطيد إطار النفقات القطاعية متوسطة المدى وإعداد إطار النفقات الإجمالي على المدى المتوسط.

وتضم قسمين:

- قسم إعداد إطار النفقات الإجمالي على المدى المتوسط؛
- قسم التنسيق.

المادة 104: تضم مصلحة إطار وجدول الميزانية قسمين:

- قسم إطار الميزانية؛
- قسم جدول الميزانية.

المادة 105: تضم مصلحة قوانين المالية قسمين:

- قسم صياغة البيانات؛
- قسم تحرير وثائق قوانين المالية.

المادة 106: تضم كل مصلحة من المصالح القطاعية 3 أقسام:

- قسم إعداد ومتابعة أطر النفقات متوسطة المدى القطاعية مع القطاعات الفنية المعنية؛
- قسم تحضير قوانين المالية؛
- قسم متابعة تنفيذ الميزانية.

المادة 107: تكلف المصالح المكلفة بالقطاعات كل فيما يعينها بتحضير موازنات القطاعات التي تعود لدائرتها القطاعية. وتدرس على هذا الأساس ميزانياتها من منطلق مطابقتها مع السياسات العمومية التي تنتهجها الدولة وتسهر على شموليتها ونزاهتها وتناسقها بشكل عام وعرضها وفق الأشكال والتبويب المعمول به وقابلية الدفاع عنها. وتقوم تحت سلطة المدير بالبيت الأولي الفني وتمسك المحاضر.

3.1.2 مديرية النفقات المشتركة والمعدات

المادة 108: تكلف مديرية النفقات المشتركة والمعدات بتسيير خطوط الميزانية للنفقات المشتركة. ويعهد إليها كذلك بتنفيذ النفقات المتعلقة بعقود تأجير البنايات المؤجرة واقتناء أثاث مساكن المتعاونين والمتعاقدين الأجانب. وتسهر كذلك على متابعة قابلية التزامات الدولة للدعم. وتدرس النصوص التنظيمية والوثائق ذات الأثر المالي والمحالة إلى تأشيرة المديرية العامة للميزانية وذلك باستثناء الوثائق ذات العلاقة بالرواتب والمعاشات.

وتكلف هذه المديرية كذلك، بالتعاون مع المديرية المعنية، بتحديد المرجعيات والمناهج وأدوات إجراءات الميزانية ذات العلاقة باستخدام الاعتمادات المالية وتعميمات وضع الميزانية ومتابعة تبويب الميزانية.


ويعهد إليها بتسيير عمليات الميزانية المشتركة وإصدار عقود النفقات التي أمرت بصرفها المديرية العامة للميزانية (خارج الرواتب والمعاشات).

تضم مديرية النفقات المشتركة والمعدات 3 مصالح:

- مصلحة عمليات الميزانية المشتركة والاحتياطي العام؛
- المصلحة مكلفة بالعلاقات مع الإدارة؛
- مصلحة المباني المأجورة والإدارية والمعدات.

المادة 109: تتولى مصلحة عمليات الميزانية المشتركة تسيير اعتمادات النفقات المشتركة. وتنتج بانتظام كشوفات تتعلق بتخصيص الموارد غير المخصصة وتحضر عقود النفقات المقام بها على الاعتمادات المالية التي أمرت بصرفها المديرية العامة للميزانية (خارج الأجور والمعاشات وخدمة الدين والإيجار) وتعد عقود توزيع الاعتمادات المالية غير الموزعة.

وتضم هذه المصلحة قسمين:



الجمهورية الإسلامية الموريتانية
Président Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
شماره القسب قمار


- القسم مكلف بالعلاقات مع الكيانات المستقلة؛
- قسم المحاسبة.
- المادة 110:** تقوم المصلحة المكلفة بالعلاقات مع الإدارة بمعالجة الملفات الآتية من مختلف القطاعات الوزارية وتعد كذلك مذكرات فنية حول جميع طلبات التخصيص الإضافية وتعديلات الاعتمادات المالية أو المقترحات التي يمكن أن تساعد في التسيير الجيد للاعتمادات المالية للقطاعات المعنية. تضم هذه المصلحة 4 أقسام:
 - القسم المكلف بقطاعات السيادة؛
 - القسم المكلف بالقطاعات الاقتصادية والإنتاجية والحكامة؛
 - القسم المكلف بالقطاعات الاجتماعية؛
 - القسم المكلف بالتنسيق ومتابعة الملفات.
- المادة 111:** تكلف مصلحة المباني المأجورة والإدارية والمعدات بتأجير المباني لأغراض الإدارة (الإدارة المركزية واللامركزية) والتكفل بالماء والكهرباء الخاص بالبنائيات التي تم تأجيرها حديثاً وكذلك عمليات الفسخ والفصل لأسباب عدم الملاءمة. وتعد كذلك عقود النفقات المتعلقة بالإيجار وأعباء الإيجار المنفذة بواسطة الاعتمادات المالية للنفقات المشتركة. وتضم المصلحة قسمين:
 - قسم المباني المأجورة والإدارية؛
 - قسم المحاسبة.

3.1.3. مديرية الرواتب والمعاشات

- المادة 112:** تكلف مديرية الرواتب والمعاشات بتنفيذ النفقات المتعلقة بالأجور والرواتب وعلاوات وكلاء الدولة مهما كانت صفتهم باستثناء الأشخاص الخاضعين لقوانين ونصوص خاصة. وتقوم بتسيير ديون المعاش وتسهر على قابلية دعم العقود التنظيمية ذات الأثر المالي في مجال الرواتب والمعاشات. تضم مديرية الرواتب والمعاشات، مصلحتين:
 - مصلحة المعاشات والأنظمة الخاصة؛
 - المصلحة المركزية للرواتب.
- المادة 113:** تقوم مصلحة المعاشات بتسيير معاشات المدنيين والعسكريين ومعاشات البرلمانين. وتضم 6 أقسام:
 - قسم التصفيات؛
 - قسم التسويات؛
 - قسم التنسيق؛
 - قسم المعاشات العسكرية؛
 - قسم التعويضات العائلية؛
 - قسم الأنظمة الخاصة.
- المادة 114:** تكلف المصلحة المركزية للرواتب بتسيير جميع نفقات عمال الدولة باستثناء العمال الخاضعين لقوانين وأنظمة خاصة. وتضم 8 أقسام:
 - قسم التنسيق؛
 - قسم العمال الدبلوماسيين؛
 - 6 أقسام مكلفة بتسيير عمال مختلف القطاعات الوزارية حسب التوزيع بموجب مقرر صادر عن الوزير المنتدب.

3.1.4. مديرية التنسيق وأنظمة المعلومات

- المادة 115:** تكلف مديرية التنسيق وأنظمة المعلومات بتسيير بيانات المديرية العامة للميزانية وضبط الميزانية وتنسيق عمل المراقبين الماليين الوزاريين. وتضم 4 مصالح:





مصلحة ضبط الميزانية؛
مصلحة التنسيق؛
مصلحة الدراسات؛
مصلحة التشغيل.

المادة 116: تكلف مصلحة ضبط الميزانية بضبط الميزانية والتكوين والمركزة واستغلال تقارير المفتشين الماليين الوزاريين.

وتضم قسمين:

- قسم الوثائق السنوية لبرمجة الميزانية الأصلية؛
- قسم أنشطة التكوين.

المادة 117: تكلف مصلحة التنسيق بالربط مع مديرية الرواتب والمعاشات وعند الاقتضاء مع الهياكل الأخرى في القطاع.

وتضم قسم التنسيق.

المادة 118: تكلف مصلحة الدراسات على وجه الخصوص بجميع الدراسات المتعلقة بإنجاز التطبيقات الجديدة وتحسين مستوى أداء التطبيقات الموجودة.

وتضم قسمين:

- قسم تطوير التطبيقات؛
- قسم الدراسات الفنية.

المادة 119: تكلف مصلحة التشغيل باستغلال تطبيقات الميزانية والمعاشات وبالعلاقات مع مصالح تنفيذ الميزانية.

وتضم قسمين:

- قسم استغلال الرواتب والمعاشات؛
- قسم سلامة الأنظمة.

3.2 المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة 120: تكلف المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية بما يلي:



- تنفيذ ميزانية الدولة من حيث الإيرادات والنفقات ومركزة الحسابات؛
- إعداد قواعد المحاسبة العمومية؛
- البحث عن وسائل السيولة وتسييرها؛
- مسك حسابات صندوق الودائع والأمانات؛
- مسك صندوق التقاعد والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخواص؛
- تسيير محفظة الدولة.

تدار المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية من طرف مدير عام هو أمين الخزانة العامة والمحاسب الرئيسي للدولة. ويساعده مدير عام مساعد ومستشار فني برتبة مدير.

تضم المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية 6 مديريات مركزية ومديرية جهوية ومصلحة ملحقة بالمدير العام وشبكة للمحاسبين العموميين تضم بالخصوص 3 وكالات للدفع. تدار كل مديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد. كما تدار كل من وكالات الدفع بمسدد يساعده مسدد مساعد.

المديريات هي:

- مديرية مركزة المحاسبة العمومية؛
- مديرية تسيير السيولة؛
- كمديرية الدراسات ونظام المعلومات؛
- مديرية المالية المحلية؛
- مديرية التدقيق والمراقبة الداخلية؛
- مديرية المصادر البشرية والوسائل العامة؛



- المديرية الجهوية بانواذيبو.
- أما الهياكل الملحقة بالإدارة العامة فهي:
- مصلحة المعلومات والبيانات ومكتب التنظيم؛
- محصليات نواكشوط التابعة للمديرية العامة.

3.2.1. مديرية مركزة المحاسبة العمومية

المادة 121: تقوم مديرية مركزة المحاسبة العمومية بمركزة مجموع أنواع المحاسبة وتقوم بتحصيل الإيرادات غير الضريبية وحوسبة وتحديد إجراءات تسيير أملاك الدولة وتنتج أهم كشوف الدولة وخاصة قانون التسوية. وتضم 4 مصالح:

- مصلحة المركزة؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة التحصيل؛
- مصلحة تقديم حسابات الدولة؛

المادة 122: تقوم مصلحة المركزة بوظائف وكيل المحاسبة المركزي للخرزينة. وتضم 4 أقسام:

- قسم المركزة؛
- قسم التسوية؛
- قسم الوكالات؛

- قسم حساب تسيير أمين الخزينة العامة.

المادة 123: تعالج مصلحة المحاسبة العمليات المحاسبية الجارية (رصد الأموال، الإلغاءات). وتضم أربعة أقسام:

- قسم التكفل بالشيكات المصرفية؛
- قسم متابعة الحساب المجمع للرواتب؛
- قسم الإلغاءات المصرفية.
- قسم الوثائق.

المادة 124: تقوم مصلحة التحصيل بتعبئة وحوسبة الإيرادات. وتضم 3 أقسام:


- قسم تحصيل الإيرادات؛
- قسم الإيرادات المتفرقة؛
- قسم الاعتراضات.

المادة 125: تكلف مصلحة تقديم حسابات الدولة بتصميم قانون التسوية وكافة ملحقات قوانين المالية التي يتطلبها اعتماد محاسبة الأملاك وجميع الوضعيات المالية والمحاسبية الضرورية.

3.2.2. مديرية تسيير السيولة

المادة 126: تكلف مديرية تسيير السيولة ب:

- إعداد التوقعات اليومية لتدفقات السيولة الداخلة والخارجة؛
 - توظيف الفوائض في أحسن ظروف السوق الممكنة؛
 - الاقتراض بأخف التكاليف؛
 - ضمان تسيير سلف الخزينة من السوق والمديونية؛
 - مسك حساب أصحاب الودائع الإلزامية؛
 - توفير خدمات مصرفية لأصحاب الودائع.
- تضم مديرية تسيير السيولة 4 مصالح:
- مصلحة تسيير السيولة؛



مصلحة تسيير الديون؛
مصلحة ودائع أموال الخزينة؛
مصلحة الصندوق المركزي.

المادة 127: تعد مصلحة تسيير السيولة خطة سيولة الدولة وتتولى التسيير النشط لسيولة الدولة وتنتج جميع الوضعيات الضرورية المتعلقة بعمليات سيولة الدولة. وتتولى كذلك الهندسة المالية فيما يتعلق بتحديد منتجات استئانة الدولة وتتولى أخيراً العلاقات مع البنك المركزي وتسيير الحساب الوحيد للخزينة والمقارنات المصرفية ذات العلاقة وتضم 3 أقسام:

- قسم تسيير السيولة؛
 - قسم المكتب الخلفي والتنظيم ومراقبة المخاطر؛
 - قسم تسيير الحساب الوحيد للبنك المركزي.
- المادة 128: تكلف مصلحة تسيير الديون بوظائف المحاسب العمومي في مجال المديونية العامة ويعهد إليها بمتابعة الاتفاقيات وتأشير التفويضات بالارتباط مع الصرافة العامة للخزينة بما يتعلق بملفات التفويض المتعلقة بالدين تقييد الدين في موازنة الدولة. وتضم قسمين:

- قسم متابعة اتفاقيات التمويل؛
 - قسم حوسبة المديونية.
- المادة 129: تتولى مصلحة ودائع أموال الخزينة مسك حسابات أصحاب الودائع الإلزامية في الخزينة وتوفير وتقديم الخدمات المصرفية لأصحاب الحسابات. وتضم 5 أقسام:


- قسم صندوق المعاشات؛
 - قسم أصحاب الودائع؛
 - قسم صندوق الودائع والأمانات؛
 - قسم التسوية؛
 - قسم تسيير نماذج التوقيع وكشوف حسابات الودائع والسلف.
- المادة 130: تتولى مصلحة الصندوق المركزي عمليات الدفع والقبض ومسك العمليات المحاسبية التي يقوم بها الصندوق واستقبال وإرسال الأموال ومتابعة محفظة الدولة وتسيير القيم المعطلة ومسك جدول الأقساط. وتتولى تسيير سيولة الصندوق. وتضم 4 أقسام:

- قسم محاسبة الصندوق المركزي؛
- قسم القيم المعطلة؛
- قسم حركة الأموال؛
- قسم العمليات الجارية.

3.2.3. مديرية الدراسات ونظام المعلومات

المادة 131: تكلف مديرية الدراسات ونظام المعلومات بما يلي:


- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهيكل والإجراءات المحاسبية للدولة وبتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها؛
- إجراء كافة الدراسات والإصلاحات المتعلقة بالمحاسبة العمومية ومحاسبة الدولة وإعداد وتحديث التعليمات العامة ومذكرات شرح أو تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية؛
- إعداد القواعد والضوابط المحاسبية للدولة؛
- إعداد وتحديث نماذج حسابات التسيير والحسابات المالية والوثائق المحاسبية المطلوبة بمقتضى النظام العام للمحاسبة العمومية أو النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بتطوير إجراءات تنفيذ النفقات العمومية؛



الوزير
Président du Ministère
Secrétaire Général du Gouvernement
Sous-Secrétaire

- ضمان مساعدة وتأطير المحاسبين، وكلاء المصالح الخارجية في الإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية في تطبيق الإجراءات المحاسبية؛
 - دراسة وتنظيم إجراءات تحصيل الإيرادات غير الضريبية؛
 - إنجاز دراسات تتعلق بعمليات السيولة وتسييرها والمشاركة في تطوير وسائل الدفع؛
 - إعداد جميع الكشوف التي تنتجها وتوزعها الإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية (جدول العمليات المالية للدولة، التقرير الشهري للخزينة، تقرير العائدات النفطية)؛
 - المشاركة في إعداد مشروع الخطة المعلوماتية للإدارة العامة للخزينة وتحديد الاحتياجات والمشاركة في اختيار التقنيات وتحديد الأولويات؛
 - تحضير وصف أساليب العمل وإعداد دفتر التحملات الإدارية المتعلقة بالتطبيقات التي يتعين تطويرها؛
 - استقبال واعتماد التطبيقات المطورة وضمان تنفيذها والسعي إلى توفير التجهيزات المناسبة وصيانتها؛
 - السهر على سلامة التجهيزات والتطبيقات المطورة؛
 - ضمان تسيير التطبيقات المعلوماتية واستغلالها في مختلف المصالح التابعة للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
 - دراسة وتطوير واستغلال وصيانة التطبيقات الخاصة بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
 - تصميم وإعداد الإحصاءات المتعلقة بتسيير المال العام وتنفيذ الميزانيات وتحضير التقارير الشهرية؛
 - ضمان التنسيق مع مختلف الوزارات والهيئات في مجال تبادل واستغلال البيانات؛
 - إنعاش الموقع الإلكتروني للمديرية العامة؛
 - المشاركة في تجسيد برنامج الإدارة التي تتواصل مع الجمهور وتطوير الخدمات الإلكترونية والسهر على متابعتها.
- وتضم 3 مصالح:
- مصلحة الإصلاح المحاسبي؛
 - مصلحة نظام المعلومات؛
 - مصلحة الدراسات والإحصاءات.
- المادة 132: تكلف مصلحة الإصلاح المحاسبي بتصميم وتنفيذ الإصلاح المحاسبي واكتسابه. وهي مسؤولة عن تنفيذ محاسبة أملاك الدولة.
- المادة 133: مصلحة نظام المعلومات ويعهد إليها بتطوير وصيانة التطبيقات المعلوماتية وموقع الخزينة العامة والإنترنت والرسائل الإلكترونية الداخلية.
- وتضم قسمين:
- قسم التطبيقات المعلوماتية؛
 - قسم التقنيات الجديدة.
- المادة 134: تكلف مصلحة الدراسات والإحصاءات بإنتاج الكشوف المحاسبية الدورية التي تعدها المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية وكذلك الدراسات والإحصاءات التي يطلبها المدير العام أو مستشاره وتقدم الدعم لمصلحة الإصلاح المحاسبي كلما كان ذلك مفيدا.
- وتضم 3 أقسام:
- قسم النظم؛
 - قسم الكشوف المحاسبية؛
 - قسم الدراسات.

3.2.4. مديرية المالية المحلية





المادة 135: تكلف مديرية المالية المحلية بإصلاح وعصرنة المالية المحلية وإعداد ونشر الإحصاءات البلدية وتكوين المحصلين البلديين ومعلمة المراكز اللامركزية ودعم الشبكة المحاسبية وتحسين جودة المحاسبية (مسك الحسابات وتقديم الحسابات) وحسابات المحصلين البلديين. وتضم مصلحتين:

- مصلحة الإحصاءات البلدية وتكوين المحصلين البلديين؛
 - مصلحة فحص حسابات تسيير المحصلين البلديين وجودة المحاسبة.
- المادة 136:** تشارك مصلحة الإحصاءات البلدية وتكوين المحصلين البلديين في اجتماعات لجان الوصاية على الموازنات البلدية وتوفر الإحصاءات البلدية لوزارة الداخلية واللامركزية وتحضر خطة تكوين المحصلين البلديين.
- وتضم المصلحة قسمين:
- قسم الإحصاءات البلدية؛
 - قسم تكوين المحصلين البلديين.
- المادة 137:** تكلف مصلحة فحص حسابات تسيير المحصلين البلديين وجودة المحاسبة بمشروع تطوير برمجيات مسك محاسبة البلديات لصالح المحصلين البلديين وإكمال رفع تقرير بحسابات التسيير وفحصها وإعداد ومراجعة التنظيم في مجال المالية المحلية ووظائف الدعم لصالح المحصلين البلديين. وتضم المصلحة قسمين:
- قسم حسابات التسيير وجودة المحاسبة؛
 - قسم المعلومات والتنظيم والشبكة المحاسبية.


3.2.5. مديرية التدقيق والمراقبة الداخلية

المادة 138: تكلف مديرية التدقيق والمراقبة الداخلية بالمراقبة والفحص وتدقيق المصالح المركزية والمراكز المحاسبية سواء تعلق الأمر بمالية الدولة أو بالمالية المحلية. وتضم 15 مدقق برتبة رئيس مصلحة و15 مراقب ومعاون برتب رؤساء أقسام.

3.2.6. مديرية المصادر البشرية والوسائل العامة

المادة 139: يعهد إلى مديرية المصادر البشرية والوسائل العامة بتسيير وسائل المديرية العامة. وتضم 3 مصالح:

- مصلحة المصالح البشرية؛
 - مصلحة الوسائل العامة والشؤون الإدارية؛
 - مصلحة الأرشيف.
- المادة 140:** مصلحة المصالح البشرية. وتضم قسمين:
- قسم العمال؛
 - قسم التكوين.
- المادة 141:** مصلحة الوسائل العامة والشؤون الإدارية. وتضم قسمين:
- قسم الوسائل العامة؛
 - قسم الشؤون الإدارية.
- المادة 142:** مصلحة الوثائق: تشرف المصلحة التي يقودها موثق مؤهل أو مشابه مباشرة على توثيق جميع الوثائق غير المحاسبية التابعة للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية. وتحدد قواعد مسك الوثائق وتتابع التقيد بها. وتحدد المكان الذي يجب أن تحفظ فيه وثائق الهياكل الملغاة إذا كانت هذه الوثائق مفيدة لحسن سير المصالح.
- تشرف المصلحة على التحويلات ما بين المصالح وعلى إحالتها لمحكمة الحسابات أو للحفظ النهائي. وتضم قسمين:
- قسم تنظيم ومسك الوثائق؛



الجمهورية العربية السورية
Prépublique Arabe Syrienne
Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
قسم السكرتارية
Bureau

- قسم التوثيق الرقمي.
- ويكلف قسم تنظيم ومسك الوثائق بتضمين ومسك جميع وثائق الخزينة العامة وحفظها. أما قسم التوثيق الرقمي فهو يتولى وضع ومسك الوثائق المركزية الرقمية.
- المادة 143: تكلف مصلحة البيانات والاستعلام ومكتب الضبط بما يلي:
 - استقبال المواطنين وتزويدهم بالبيانات والاستعلامات والتوجيه؛
 - الإشراف على عمليات إصاق الإعلانات والبلاغات الموجهة للجمهور والعمال؛
 - السهر على أداء المهام المتعلقة بالتواصل مع الجمهور؛
 - وضع نظام إنصات عن طريق استحداث مركز نداء لإعلام رواد المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
 - استقبال وإرسال وتسجيل البريد؛
 - ضمان توزيع ومتابعة البريد؛
 - ضمان متابعة دورات إحالة البريد.
- وتضم 3 أقسام:
 - قسم البيانات والاستعلام؛
 - قسم مكتب الضبط؛
 - قسم السكرتارية.

3.2.7. الوكالة العامة للدفع

المادة 144: الوكالة العامة للدفع عبارة عن مركز محاسبي لامركزي تابع للخزينة العمومية يخضع لسلطة ومراقبة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية. وتكلف الوكالة العامة للدفع بما يلي:

- تنفيذ نفقات العمال ولوازم الدولة على المستوى المركزي؛
- مراقبة وتسوية نفقات ميزانية الدولة والحسابات الخاصة في الخزينة العامة؛
- مراقبة تسيير صناديق سلف الدولة وتصفية عملياتها؛
- كافة المسائل والعمليات ذات العلاقة بتسوية النفقات العمومية على المستوى المركزي بالتعاون مع المصالح المختصة.
- وتضم الوكالة العامة للدفع 5 مصالح:
 - مصلحة نفقات اللوازم؛
 - مصلحة نفقات الصفقات ورصد الاعتمادات؛
 - مصلحة نفقات العمال؛
 - مصلحة حساب التسيير؛
 - مصلحة المحاسبة.

المادة 145: تكلف مصلحة نفقات اللوازم بفحص ومراقبة وتأشير وتسوية نفقات اللوازم على نفقة ميزانية الدولة وكذلك بمراقبة تسيير صناديق السلف وتصفية عملياتها.


وتضم 3 أقسام:

- القسم المكلف بنفقات اللوازم؛
- القسم المكلف بصناديق السلف؛
- قسم التسوية.

المادة 146: تكلف مصلحة نفقات الصفقات ورصد الاعتمادات بفحص ومراقبة وتأشير نفقات الصفقات ورصد الاعتمادات. ويعهد إليها كذلك بترتيب الصفقات ومتابعة حساباتها ومسك ملف رصد الاعتمادات وترتيب نسخ القرارات ذات العلاقة.

وتضم قسمين:

- القسم المكلف بالصفقات العمومية؛
- القسم المكلف برصد الاعتمادات.





المادة 147: تكلف مصلحة نفقات العمال بفحص ومراقبة وتأشيرة وتسوية نفقات العمال على ميزانية

وتتضم قسما واحدا:

- قسم نفقات عمال الدولة.

المادة 148: تكلف مصلحة التسيير بإعداد حساب التسيير بالأرقام، والأرشيف الرقمي والأرشيف المستندي.

وتتضم قسمين:

- قسم التوثيق الرقمي؛

- قسم التوثيق المستندي.

المادة 149: تكلف مصلحة المحاسبة بفحص ومراقبة واعتماد العمليات المحاسبية للصرافة العامة للخرينة. ويعهد إليها بمتابعة حساب المبالغ المرصودة وتصميم وإعداد كشوف المقارنة وإعداد مختلف المستندات المحاسبية والكشوف الدورية.

وتتضم قسمين:

- قسم السيولة؛

- قسم محاسبة الصرافة.

تدار الوكالة العامة للدفع من طرف مسدد النفقات المركزية وهو محاسب رئيسي للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية.

تخول الوكالة العامة للدفع بتسديد نفقات العمال ولوازم الدولة على المستوى المركزي.

3.2.8. وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة

المادة 150: وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة عبارة عن مركز محاسبي لامركزي يتبع للخرينة العامة ويخضع لسلطة ومراقبة المدير العام للخرينة والمحاسبة العمومية. وتكلف هذه الوكالة بما يلي:

- تساعد في مسك وإعداد حسابات الدولة وتتأكد من صحة القيود المحاسبية وتحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛

- تتولى مراقبة وفحص وتسوية وتأشيرة مركزة العمليات المحاسبية التي تعد على مسؤوليتها من طرف المحاسبين الثانويين للشبكة التي تتوفر عليها في التراب الوطني؛

- تتولى تأطير ومتابعة نشاطات شبكة المحاسبين الثانويين التابعين لها والإشراف عليها؛

- تكلف بجميع المسائل والعمليات الأخرى ذات العلاقة بالنفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني بالتعاون مع المصالح المعنية.

تتضمن وكالة دفع النفقات اللامركزية مصالحتين:

- مصلحة الوكالات؛

- مصلحة المحاسبة.

المادة 151: تكلف مصلحة الوكالات بالتخزين الآلي للبيانات المحاسبية لمراكز المحاسبة غير المزودة بحواسيب وكذلك بتصفية وتأشيرة مركزة العمليات المحاسبية التي يعدها المحاسبون الثانويون في شبكة مسدد النفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني.

وتتضم قسمين:

- قسم تصفية وتأشيرة المركزة؛

- قسم التخزين الآلي.

المادة 152: تكلف مصلحة المحاسبة بالتكفل بالإبلاغ بالاعتمادات المخولة للمراكز المحاسبية الثانوية لشبكة مسدد النفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني. ويعهد إليها كذلك بتنفيذ ومتابعة حركة أموال حسابات الأرصدة.

وتكلف كذلك بتحليل ومراقبة المستندات الإحصائية والمحاسبية للمحاسبين الثانويين التابعين لمسدد النفقات اللامركزية للدولة على التراب الوطني.



كما تكلف مصلحة المحاسبة بمسك حسابات وكالة الدفع و بإعداد مختلف المستندات المحاسبية والوضعية الدورية.

وأخيراً يعهد إليها بإعداد حساب التسيير بالأرقام وبالأرشيف الرقمي والأرشيف المستندي. وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم التكفل بالإبلاغات؛
- قسم حركة الأموال؛
- قسم حساب التسيير.

تدار وكالة دفع النفقات اللامركزية للدولة من طرف مسدد وهو محاسب رئيسي للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية. تخول وكالة الدفع اللامركزية للدولة بنفقات الدولة على المستوى اللامركزي في التراب الوطني.

3.2.9. وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية

المادة 153: وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية عبارة عن مركز محاسبي لامركزي يتبع للخزينة العامة ويخضع لسلطة ومراقبة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية. وتكلف وكالة الدفع الخاصة بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بما يلي:

- تساعد في مسك وإعداد حسابات الدولة وتتأكد من صحة القيود المحاسبية وتحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛
 - تتولى مراقبة وفحص وتصفية وتأشير مركزة العمليات المحاسبية التي تعد على مسؤوليتها من طرف محاسبي المراكز الدبلوماسية والقنصلية؛
 - تتولى تأطير ومتابعة أنشطة شبكة المحاسبين الثانويين التابعين لها والإشراف عليها؛
 - يعهد إليها بجميع المسائل والعمليات الأخرى ذات العلاقة بنفقات محاسبي المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالتعاون مع المصالح المعنية.
- تضم وكالة دفع المراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية مصلحتين:
- مصلحة الوكالات؛
 - مصلحة المحاسبة.

المادة 154: تكلف مصلحة الوكالات بالتخزين الآلي للبيانات المحاسبية للمراكز المحاسبية غير المزودة بحواسيب وكذلك بتصفية وتأشير مركزة العمليات المحاسبية التي يعدها المحاسبون الثانويون لشبكة مسدد المراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. وتضم قسمين:

- قسم تصفية وتأشير المركزة؛
- قسم التخزين الآلي.

المادة 155: تكلف مصلحة المحاسبة بالتكفل بالإبلاغ بالاعتمادات المخولة للمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية. ويعهد إليها بتنفيذ ومتابعة حركة أموال حسابات المبالغ المرصودة. وتكلف كذلك بتحليل ومراقبة المستندات الإحصائية والمحاسبية للمراكز المحاسبية الثانوية التابعة للمسدد مراكز المحاسبة الدبلوماسية والقنصلية.

كما يعهد إلى مصلحة المحاسبة بمسك حسابات وكالة الدفع وإعداد مختلف المستندات المحاسبية والوضعية الدورية.

وأخيراً، تتولى إعداد حساب التسيير بالأرقام والأرشيف الرقمي والأرشيف المستندي. وتضم 3 أقسام:

- قسم التكفل بالإبلاغات؛
- قسم حركة الأموال؛
- قسم حساب التسيير.





تدار وكالة الدفع الخاصة بالمرافق الدبلوماسية والقنصلية من طرف مسدد للمراكز الدبلوماسية والقنصلية وهو محاسب رئيسي للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية. وتكون وكالة الدفع الخاصة بالمرافق المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية بتسديد نفقات الدولة خارج التراب الوطني.

المادة 156: تنشأ الدوائر المحاسبية الوزارية بالأعداد الكافية. وتحدد دائرة اختصاص كل دائرة محاسبية بموجب مقرر إنشاء المركز المحاسبي. وتضم دائرة الاختصاص كل القطاعات الوزارية التي يكون رئيسها هو المحاسب المخول وسيتم بمقرر تحديد التنظيم الداخلي لكل دائرة محاسبية وزارية. الدوائر المحاسبية الوزارية عبارة عن مراكز محاسبية لامركزية تتبع للخزينة العامة وتخضع لسلطة ومراقبة المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية. تكلف الدوائر المحاسبية الوزارية بما يلي:

- تساعد في مسك وإعداد حسابات الدولة وتتأكد من صحة القيود المحاسبية وتحرص على التقيد بالإجراءات المحاسبية للدولة؛
- تتولى مراقبة وفحص وتصفية وتأشير نفقات الدولة بالنسبة للوزارات التابعة لدائرة اختصاصها. تضم الدائرة المحاسبية الوزارية مصلحتين. وتحدد بقية تنظيم هذه الدوائر بموجب مقرر:
- مصلحة التأشير؛
- مصلحة التسوية.

تدار الدوائر المحاسبية الوزارية من طرف رؤساء دوائر هم محاسبون رئيسيون للدولة برتبة مدير في الإدارة المركزية. تخول الدوائر المحاسبية الوزارية بتسديد نفقات الدولة في الوزارات الخاضعة لاختصاصها.

تحل الدوائر المحاسبية الوزارية محل الوكالة العامة للدفع في كل ما يتعلق بمهامها المتعلقة بالقطاعات الوزارية العائدة لاختصاصها.

المادة 157: مسدد النفقات المركزية هو رئيس الدائرة المحاسبية لوزارة الاقتصاد والمالية ويكلف أيضا ببعض العمليات المحاسبية الخاصة للدولة.

المادة 158: سيواصل مسدد النفقات المركزية حوسبة وتنفيذ نفقات الدولة على المستوى المركزي لغاية مباشرة رؤساء الدوائر المحاسبية الوزارية لوظائفهم.



المادة 159: تحدد بمقرر صادر عن الوزير المنتدب الحوافز التشجيعية الخاصة لمديريات الدعم والمحاسبين الرئيسيين في الخزينة العامة.

3.3. المديرية العامة للضرائب

المادة 160: تكلف المديرية العامة للضرائب بإعداد الوعاء ومراقبة مهام تحصيل مختلف الضرائب والرسوم التي تنص عليها المدونة العامة للضرائب. وتشارك في إعداد قوانين المالية وتبدي رأيها حول جميع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحتوي على أحكام ذات طابع ضريبي. تدار المديرية العامة للضرائب من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم مستشارا فنيا و3 هياكل ملحقة بالمدير العام و3 مديريات مركزية و7 مديريات عملياتية.

الهيكل الملحقة هي:

- المفتشية الرئيسية للمصالح يديرها مفتش رئيس برتبة مدير مركزي ويساعده مفتشان برتبة رئيس مصلحة؛
- الخلية المكلفة بالاتصال والتوجيه ونصح دافعي الضرائب وتدار من طرف مسؤول برتبة مدير. وستحدد قواعد تنظيم وسير الخلية بمقرر صادر عن الوزير المنتدب؛
- المصلحة الإدارية وتضم 3 أقسام: السكرتارية، المصادر البشرية، والوسائل العامة. المديرية المركزية هي:
- مديرية المعلومات والدراسات والإصلاحات الضريبية والتكوين؛



- مديرية التشريع والمنازعات؛
- مديرية مركزة المحاسبة ودعم التحصيل.
- المديريات العملياتية هي:
- مديرية الفحص والمسوح الضريبية؛
- مديرية الشركات الكبرى؛
- مديرية المؤسسات العمومية؛
- مديرية المؤسسات المتوسطة في نواكشوط؛
- المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشمالية؛
- المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الجنوبية؛
- المديرية الجهوية للضرائب في المنطقة الشرقية.
- تدار كل مديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد.

3.3.1. مديرية المعلومات والدراسات والإصلاحات الضريبية والتكوين

المادة 161: تكلف مديرية المعلومات والدراسات والإصلاحات الضريبية والتكوين بـ:

- نظام البيانات؛
- إجراء الدراسات الاستشرافية لرسم خطط عمل المديرية العامة للضرائب؛
- مركزة البيانات الإحصائية بخصوص إصدار وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم؛
- إنتاج تحليل واستغلال إحصاءات المديرية العامة للضرائب؛
- المحاكاة الضريبية؛
- تقييم أداء مصالح التسيير؛
- إعداد ومتابعة مؤشرات الأداء؛
- إعداد ومتابعة خطط عمل المديرية العامة للضرائب؛
- تشجيع الوفاء بالضرائب؛
- إعداد دورات تكوينية بالتعاون مع مدارس التكوين؛
- تأطير التدريبات التطبيقية الممنوحة للطلاب والعمال الآخرين الذين يتكونون؛
- إعداد سياسة تكوين مستمرة ومتعددة السنوات للمديرية العامة للضرائب؛
- تشكيل ومتابعة خطط تكوين العمال؛
- تسيير التدريبات المدرجة في إطار خطط العمل.

المادة 162: تضم المديرية 3 مصالح:

- مصلحة المعلومات؛
- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة الإصلاحات الضريبية والتكوين.

المادة 163: تضم مصلحة المعلومات قسمين:

- قسم الصيانة؛
- قسم القيد.


المادة 164: تضم مصلحة الدراسات قسمين:


- قسم الدراسات؛
- قسم الإحصاء والصياغة.

المادة 165: تضم مصلحة الإصلاحات الضريبية والتكوين قسمين:

- قسم الإصلاحات الضريبية؛
- قسم التكوين.

3.3.2. مديرية التشريع والمنازعات





المادة 166: تكلف مديرية التشريع والمنازعات بما يلي:
القيام بالتشاور مع القطاعات الوزارية المختصة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الضرائب المباشرة وغير المباشرة بما فيها جميع الحقوق والرسوم التي تعود لاختصاص المديرية العامة للضرائب؛

- تنسيق الأعمال المتعلقة بمشاريع ومقترحات النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعود لحقل اختصاصها؛
 - تقييم ومتابعة تطبيق العقيدة الإدارية؛
 - متابعة المسائل المتعلقة بإبرام وتطبيق الاتفاقيات الضريبية وبالعلاقات مع البعثات الدبلوماسية والمنظمات والهيئات الدولية؛
 - مساعدة وتأطير دافعي الضرائب؛
 - التوثيق الضريبي؛
 - متابعة وتنسيق معالجة الطعون والتظلمات في المجال الضريبي؛
 - إنجاز الدراسات المتعلقة بتحسين معالجة النزاعات؛
 - دراسة وتصفية الطعون والتظلمات في المجال الضريبي؛
 - دراسة الملفات التي من شأنها أن تؤدي إلى ملاحقات جنائية بسبب مخالفات ضريبية؛
 - متابعة الشكاوى حول التهرب الضريبي.
- تضم المديرية مصلحتين:
- مصلحة التشريع والعلاقات الدولية؛
 - مصلحة المنازعات.

المادة 167: مصلحة التشريع والعلاقات الدولية تضم قسمين:

- قسم التشريع والتوثيق؛
 - قسم العلاقات الدولية.
- المادة 168:** مصلحة المنازعات وتضم قسمين:
- قسم المنازعات الضريبية حول النظام الحقيقي؛
 - قسم المنازعات الضريبية حول النظام الجرافي.

3.3.3. مديرية مركزة المحاسبة ودعم التحصيل

المادة 169: تكلف مديرية مركزة المحاسبة ودعم التحصيل بـ:


- متابعة وإنعاش نشاط التحصيل؛
- مركزة القيود المحاسبية والعلاقات مع المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
- المتابعة الإدارية لشبكة محاسبة المديرية العامة للضرائب؛
- جمع وربط وتحليل إحصائيات إصدار وتحصيل الضرائب والرسوم؛
- مسك كشوف إحصائية وإعداد توقعات حول التحصيل؛
- تطوير استراتيجيات تهدف إلى تخفيف ما تبقى تحصيله؛
- تحضير تعليمات وتعميمات تحدد قواعد تحصيل الضرائب والرسوم بالتعاون مع مديرية التشريع والمنازعات.

تضم المديرية مصلحتين:

- مصلحة مركزة المحاسبة؛
- مصلحة دعم التحصيل.

المادة 170: تكلف مصلحة مركزة المحاسبة بمتابعة التكلفة وتحصيل ومركزة القيود المحاسبية وتضم قسمين:

- قسم متابعة الإصدار والتحصيل وما تبقى تحصيله ويعد الإحصاءات الفصلية؛
- قسم مركزة القيود المحاسبية والعلاقات مع المديرية العامة للخزينة العامة والمحاسبة العمومية.



المادة 171: تضم مصلحة من كفاءة دعم التحصيل قسامين؛
قسم تنشيط التحصيل ويكلف بتصميم استراتيجيات وتدبير التحصيل والتكوين والدعم الفني لوكلاء المتابعة؛
قسم تحصيل ما تبقى ويعهد إليه بتحصيل المتأخرات الضريبية الشخصية وتسيير إجراءات القبول بالقيم المهمله.

3.3.4. مديرية الفحص والمسوح الضريبية

المادة 172: تكلف مديرية الفحص والمسوح الضريبية بما يلي:

- برمجة ومتابعة وإنعاش عمليات المراقبة والفحص؛
 - ربط وتقييم البيانات المتعلقة بالمراقبة الضريبية؛
 - المسوح لغرض البحث وجمع البيانات والمعلومات التي تسمح بالكشف عن المادة القابلة لفرض الضريبة عليها؛
 - متابعة استغلال هذه البيانات والمعلومات؛
 - إعداد توصيفات لأغراض ضريبية؛
 - تحريات وملاحظة مخالفات التشريع الضريبي؛
 - عمليات رقابة وتفتيش ميدانية للشركات.
- تضم المديرية 3 مصالح:
- مصلحة الفحص الميداني؛
 - مصلحة البرمجة ومتابعة الرقابة؛
 - مصلحة المسوح الضريبية.

المادة 173: تضم مصلحة الفحص الميداني قسامين ومدققين برتبة ومزايا رؤساء أقسام:

- قسم التدقيق العام؛
 - قسم المراقبة الظرفية.
- المادة 174: مصلحة البرمجة ومتابعة الرقابة وتضم قسامين:

- قسم برمجة عمليات الرقابة؛
- قسم متابعة عمليات الرقابة.

المادة 175: مصلحة المسوح الضريبية وتضم قسامين:

- قسم المسوح والمقارنات؛
- القسم المكلف بإعداد توصيفات وبطاقات فنية وأعمال تحضيرية.

3.3.5. مديرية الشركات الكبرى

المادة 176: تشمل صلاحيات مديرية الشركات الكبرى الشركات ذات القدرة الضريبية العالية على امتداد

التراب الوطني باستثناء المؤسسات العمومية. وتكلف المديرية بـ:

- تسيير الوعاء وتصفية الحقوق؛
- متابعة وتقييم النظام الضريبي الممنوح للشركات التي يعود إليها اختصاص تسييرها؛
- قبض وتحصيل جميع الحقوق والرسوم مستحقة الوفاء من طرف الشركات التي تعود لاختصاصها؛
- معالجة منازعات الشركات التي تعود لاختصاصها.

وتضم 3 مصالح:

- مصلحة تسيير الشركات الكبرى؛
- مصلحة الأنظمة الخاصة؛
- مصلحة نشاط التحصيل.

المادة 177: مصلحة تسيير الشركات الكبرى وتضم 5 أقسام مكلفة بالقطاعات الاقتصادية:

- قسم شركات الهاتف والبنوك وإعادة توزيع الوقود؛